

# الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة داخل المسجد الحرام

## دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور

السيد أحمد السيد فودة

محامى بجامعة الزقازيق

دكتوراه في الحقوق – جامعة المنصورة

elsayedfouda٧٠٦٠@gmail.com

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م



## (الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة داخل المسجد الحرام - "دراسة فقهية مقارنة")

السيد أحمد السيد فودة.

محامى بجامعة الزقازيق، مصر.

البريد الإلكتروني: [elsayedfouda7060@gmail.com](mailto:elsayedfouda7060@gmail.com)

ملخص البحث:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

فإن من فقه المسجد الحرام أن يحصل الاختلاط فيه بين الرجال وذلك للضرورة فأردت أن نتعرف على أحكام المرأة داخل المسجد الحرام وأقوال أهل العلم فى ذلك وجاء البحث فى أربعة مباحث وخاتمة تناولت فى **المبحث الأول**: ما يخص المرأة من الطواف والسعى وبينت أحكام النساء الخاصة فى الرمل والإضطباع وأن هذا يخص الرجال دون النساء. كما تعرضت لحكم قرب النساء من البيت الحرام، وتقبيل الحجر وحكم تأخير الطواف إلى الليل والصعود فوق الصفا والمروة بالنسبة لهن. وأما فى **المبحث الثانى**: فتعرضت لما يخص المرأة فيما يرجع إلى نواقض الطهارة داخل المسجد الحرام وبينت حكم طواف الحائض والنفساء وما يرجع إلى سعى الحائض والنفساء ثم تناولت بالتفصيل حكم اللمس من الرجال والنساء داخل المسجد الحرام وما فى ذلك من مذاهب وأدلة ومناقشات ورجحت ما رجحه الدليل الشرعى. وأما **المبحث الثالث**: فقد عقدته لبيان ما يخص وقوف المرأة فى الصلاة داخل المسجد الحرام، ومرور المرأة داخل المسجد الحرام، وتعرضت فيه لتقدم المرأة على الرجل أو محاذاتها له داخل المسجد الحرام أثناء الصلاة كما تعرضت لمرور المرأة بين يدي المصلين داخل المسجد الحرام، وذكرت ما فى هذا المبحث من أقوال الفقهاء وأدلة كل قول، وما على هذه الأدلة من مناقشات، ثم رجحت ما رجحه الدليل الشرعى. وأما **المبحث الرابع**: فقد تناولت فيه ستر الوجه والكفين داخل المسجد الحرام بالنسبة للمرأة وذكرت حكم ستر الوجه والكفين بالنسبة للمرأة الزائرة وحكم ستر الوجه والكفين بالنسبة للمرأة المحرمة بحج أو عمرة. فما الحكم بالنسبة لهذه أو تلك مع ذكر مذاهب العلماء فى ذلك، ودليل كل مذهب وما ورد عليه من مناقشة إن وجد ذلك ثم رجحت ما رجحه الدليل الشرعى. وأما الخاتمة فقد أودعت فيها أهم النتائج والتوصيات راجيا من المولى العلى أن يجعل عملى هذا خالصاً لوجهه الكريم ومتقبلاً فى ميزان حسناتى أنه ولى ذلك والقادر عليه وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**الكلمات المفتاحية** : المسجد الحرام ، المرأة ، الطواف ، الحيض ، النفاس ،  
التخصيص .

# **Fight Provisions of Women within the Great Mosque of Mecca**

## **A Comparative Fight Study**

**El-Sayed Ahmed El-Sayed Foda**

**Lawyer at Zagazig University, Egypt .**

**E-mail : [elsayedfouda@yahoo.com](mailto:elsayedfouda@yahoo.com)**

### **ABSTRACT:**

Peace and Blessings be Upon the Messenger of Allah and Upon His Family, Companions and Guardians. Pursuant to Fight of the Great Mosque of Mecca, mixing between men and women is for necessity only. I wanted to be aware of the provisions of women within the great Mosque of Mecca and the statement of the scholars in relation to this issue. The research has been divided into four sections and a conclusion. In Section One: I have addressed what belongs of women in relation to Tawaf and Sayae and have shown the special provisions of women in connection with Ramal and Eitibah that belong to men not women. Besides, I handled the provision connected with the approaching be women of Kaaba and Kissing of the stone as well as the provision related to the delay of Tawaf to the night and ascending of Safa and Marwa in relation to women. In Section Two: I have handled what belongs to women as for the imperfect purification inside the Great Mosque of Mecca. Also, I have shown the provision connected with Tawaf of the menstruating and puerperal woman and what belongs to Sayee of the menstruating and puerperal woman. Then; I have handled in detail the provision connected with touching between men and women inside the Great Mosque of Mecca as well as all the doctrines related thereto, evidence and discussion and I have agreed upon what is agreed upon by the religions evidence. In Section Three: I have addressed

what belongs to the standing be women while praying inside the Great Mosque of Mecca and have treated the standing of women a head men inside the Great Mosque of Mecca while praying. Also, I have handled the passage by women among the hands of the praying men inside the Great Mosque of Mecca and have mentioned the statements of scholars and the evidence for each statement as well as the discussions connected with each evidence. Then, I have agreed upon what is agreed upon by the religions evidence. In Section four, I have handled the covering of the face and hands of women inside the Great Mosque of Mecca and have mentioned the provision connected with covering of the face and hands of the visiting woman. This is in addition to the provision connected with the covering of the face and hands, of a pilgrim woman as for Hajj or Umrah while mentioning the doctrines of scholars in connected there with and the evidence of each doctrine as well as the discussions related to it any. Then, I have agreed, upon what is agreed upon by the religious evidence. In conclusion, I have laid down the most significant results and recommendations hoping that Allah accept this work of mine and peace and blessings be upon our Master Mohammed and his Family, and companions.

**Key words:** Sacred Mosque , Woman , Tawaf , Menstruation , Postpartum , Personalizatio .

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذى أرسل رسوله محمداً (ﷺ) بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره الكافرون.

أنزل عليه كتابه، فيه قواعد الأحكام وبيان الحلال والحرام.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد. الذى وضح أحكام الدين وبينها أيما تبيين، فعمت الأحكام الشرعية كل زمان ومكان، وانسان (ﷺ) وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

### أما بعد،،،

فإن للمسجد الحرام طبيعة خاصة وأحكام خاصة، ومن هذه الأحكام أنه يصعب الفصل فيه بين الرجال والنساء.

فأردت بهذا البحث أن أتعرض لهذه المسألة الدقيقة. حتى نتعرف عن الأحكام الخاصة بالمرأة المسلمة داخل المسجد الحرام، وكيف تؤدى المرأة زيارتها للبيت الحرام وهى تحت مظلة الشريعة المطهرة.

وسميته (الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة داخل المسجد الحرام – دراسة فقهية مقارنة).

### خطة البحث

يشتمل البحث على أربعة مباحث وخاتمة.

**المبحث الأول:** ما يخص المرأة فى الطواف والسعى.

**وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول:** فى رمل النساء واضطباعهن.

**المطلب الثانى:** القرب من البيت الحرام وتقبيل الحجر.

**المطلب الثالث:** تأخير الطواف إلى الليل.

**المطلب الرابع:** الصعود على الصفا والمروة.

**المبحث الثانى:** ما يخص المرأة فيما يرجع إلى نواقض الطهارة داخل المسجد الحرام.

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** طواف الحائض والنفساء.

**المطلب الثانى:** سعى الحائض والنفساء.

**المطلب الثالث:** اللمس بين الرجال والنساء أثناء الطواف.

**المبحث الثالث:** ما يخص وقوف المرأة فى الصلاة داخل المسجد الحرام؛ ومرورها فيه.

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** تقدم المرأة على الرجل أو محاذاتها له فى الصلاة داخل المسجد الحرام ومرورها فيه.

**المطلب الثانى:** مرور المرأة بين يدي المصلى داخل المسجد الحرام.

**المبحث الرابع:** ما يخص ستر الوجه والكفين للمرأة داخل المسجد الحرام.

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** ستر الوجه والكفين للزائرة داخل المسجد الحرام.

**المطلب الثانى:** ستر الوجه والكفين للمحرمة داخل المسجد الحرام.

**وأما الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات التى توصلت إليها من خلال بحثى.

**والله أسأل أن يجعل ذلك فى ميزان حسناتنا جميعاً يوم القيامة أنه ولى ذلك**

**والقادر عليه.**

## **المبحث الأول**

### **ما يخص المرأة في الطواف والسعي**

**وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول:** في رمل النساء واضطباعهن.

**المطلب الثاني:** القرب من البيت الحرام، وتقبيل الحجر.

**المطلب الثالث:** تأخير الطواف إلى الليل.

**المطلب الرابع:** الصعود على الصفا والمروة.



## المطلب الأول

### في رمل النساء واضطبا عنهن

للمرأة أحكامها الخاصة أثناء الطواف بالبيت الحرام من هذه الأحكام ما يتعلق بالرمل، والاضطباع.

وهنا أقوم أولاً: ببيان معنى الرمل، والاضطباع وثانياً: حكم الرمل والاضطباع بالنسبة للمرأة أثناء الطواف.

### أولاً: معنى الرمل والاضطباع:

١- الرمل: لغة الهرولة، تقول: رمل الرجل إذا أسرع في مشيته مهرولاً، وهز منكبيه.

وقد قال علماء اللغة: هو دون المشى وفوق العدو<sup>(١)</sup>.

وأما في اصطلاح الفقهاء فالرمل: أن يمشى الشخص في الطواف مشياً سريعاً ويهز كتفيه كالمبازين الصفيين<sup>(٢)</sup>.

فهو الإسراع في المشى مع مقاربة الخطأ من غير وثب<sup>(٣)</sup>.

### ٢- الإضطباع:

والاضطباع في لغة العرب مأخوذ من المضبعة: وهي لحمة تكون تحت الإبط من قدم، واضطبع الشيء: إذا أدخله تحت ضعيه<sup>(٤)</sup>.

وأما في الاصطلاح: فهو أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ويرد طرفيه على كتفه (اليسرى)، ويبقى كتفه اليمنى مكشوفة<sup>(٥)</sup>.

قال ابن الاثير: هو أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفيه على كتفه اليسرى من جهتي صدره وظهره وسمى بذلك لابداء الضبعين<sup>(١)</sup>.

(١) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الراز أبو الفيض الحسيني المعروف بمرتضى الزبيدي ٩٨/٢٩ ط دار الهداية.

(٢) التعريفات للشريف الجرحاني: ص ١١٢، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٣) المغنى لابن قدامة الحنبلي: ٣/٣٣٩، ط مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

(٤) لسان العرب لابن منظور: ٢١٦/٨، ط دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٥) المغنى لابن قدامة: ٣/٣٣٩.

## ثانياً: حكم الرمل والإضطباع فى حق المرأة داخل المسجد الحرام:

أجمع العلماء على أن الرمل والاضطباع فى حق الرجال سنة: ولا يبينان فى حق النساء.

فلا يسن للمرأة رمل ولا اضطباع إذ أن الإسراع فى المشى لها من الأمور الممنوعة حتى لا يتحرك جسدها فيثير الشهوة والاضطباع، أيضاً فيه كشف الضبعين وهو ممنوع فى حقها.

وقد أجمع على ذلك العلماء.

قال ابن المنذر "وأجمعوا الأرملة على النساء حول البيت ولا فى السعى بين الصفا والمروة"<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل هذا الإجماع كثير من الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

### ومستند هذا الإجماع أدلة كثيرة أهمها ما يلي:

١- ما روى أن السيدة عائشة - رضى الله عنها - رات نساء يسعين بالبيت، فقالت أما لكن فينا أسوة ليس عليكم سعى<sup>(٤)</sup>. وهو نص فى المساكاة.

٢- ما روى أن سيدنا عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - قال ليس على النساء سعى بالبيت، وبين الصفا والمروة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) جمهرة اللغة لأبى بكر محمد بن الحسن من دريد الأزدي: ٣٥٣/١، ط دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

(٢) الإجماع للإمام ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى: ص ٥٥، ط دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٣) عمدة القارئ شرح صحيح الإمام البخارى لعدد الزمن العيني الحنفى أنو محمد محمود بن أحمد بن موسى: ٢٤٩/٩، ط دار احياء التراث العربى، بيروت، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الغمرى القرطبي: ١٩٥/٤، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القراونى أحمد بن غنيم النغراوى المالكي: ٣٥٧/١، ط دار الفكر.

(٤) أخرجه الإمام البيهقى فى كتابه معرفة السنن والآثار كتاب المناسك، باب لا سعى على النساء: ٢٢٩/٧ ح ٩٨٩٥، ط دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٩١م.

(٥) أخرجه الدار قطنى فى السنن، كتاب الحج، باب المواقيت ١٦٦/٣ ح ٢٧٦٨، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣- ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال ليس على النساء رمل<sup>(١)</sup>.

### - ومن الأدلة العقلية:

١- أنا الرمل إنما يكون لازل القوة والتجدد والمرأة ليست أهلاً لذلك حيث أنها ليست من أهل القتال والحروب<sup>(٢)</sup>.

٢- أن أمر المرأة مبنى على التستر، وهى مأمورة بعدم كشف عورتها، وفى الاضطباع كشف للعودة فيحرم، وفى الرمل تعرض للتكشف، إذ لا يؤمن أن يبدو شيء من عورتها فى رملها وسعيها لضعف بنيتها<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثانى

### القرب من البيت الحرام وتقبيل الحجر

المطلوب فى حق المرأة أثناء الطواف أن تطوف فى حاشية المطاف دون قرب من البيت أو استلام الحجر. وهذا الحكم متفق عليه عند الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

### واستدلوا على ذلك بما يلى:

١- ما روى عن أم سلمة - رضى الله عنها - أنها قالت شكوت إلى رسول الله (ﷺ) أنى أشتكى، فقال، طوفى من وراء النساء وأنت راكبة<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبى شيببة فى المصنفين كتاب الحج، باب فى المرأة المحرمة ترمل أم لا؟ ١٥١/٣ ح ١٢٩٥٣، ط مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٢) المبسوط للإمام السرخسى الحنفى: ٣٣/٤، ط دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٣) مغنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج لمحمد ابن أحمد الشريبنى الخطيب: ٢٥١/٢، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٤) المبسوط للسرخسى: ٣٣/٤، ومجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد شيبخى زاده: ٢٨٥/١، ط دار احياء التراث العربى، المنتقى شرح الموطا لسليمان ابن خلف الباجى المالكى: ٢٩٥/٢، ط دار الكتاب الإسلامى، القاهرة، الطبعة الثانية، المجموع شرح المهذب للنودى: ٥٣/٨، ط مكتبة الإرشاد ومكتبة المطيعى: المغنى لابن قدامة: ٣٣٩/٣٣.

(٥) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه، كتاب الحج باب طواف النساء مع الرجال: ١٥٣/٢ ح ١٦١٩، ط دار طوق النجاة، وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الحج، باب جواز الطواف على بغير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب: ٩٢٧/٢ ح ١٢٧٦، ط دار احياء التراث العربى، بيروت.

وهذا يدل على أن اسنة في حق النساء الطواف خلف الرجال. وذلك لأن الطواف كالصلاة ومن سنة النساء في الصلاة أن يكن خلف الرجال فكذلك في الطواف<sup>(١)</sup>.

٢- ما روى أن عائشة - رضى الله عنها - كانت تطوف بالبيت دون أن تخالط الرجال، فقالت لها امرأة: انطلقى نستلم يا أم المؤمنين - (أى نستلم الحجر بالتقبيل) فأبت عائشة - رضى الله عنها<sup>(٢)</sup> وهذا يدل على ما ذكرنا، إذ لو كان هذا الأمر مطلوب في حقهن لبادرت إليه أم المؤمنين رضى الله عنها.

٣- أن المرأة ممنوعة من مزاحمة الرجال ومخالطتهم فلا تقترب من البيت أو تستلم الحجر إلا إذا وجدت موضعاً خالياً عن الرجال<sup>(٣)</sup>.

وبذلك يظهر جمال الدين، ودقة أحكامه إذ أن بعض الناس يتحير في أمر اختلاط الرجال بالنساء في الطواف ويقول كيف يبيح الإسلام ذلك.

ومن نقول الفقهاء يبدو لنا جلياً أنه لا يصح الاختلاط والمزاحمة بل يسن للمرأة أن تطوف في حاشية المطاف، ولا تقترب من الحجر إلا إذا كان خالياً عن الرجال.

### المطلب الثالث

#### تأخير الطواف إلى الليل

قال العلماء: أنه من خصائص المرأة أنه يسن لها أن تؤخر الطواف إلى الليل<sup>(٤)</sup> والدليل على ذلك ما يلي:

(١) ما روى عن طاوس: أن رسول الله (ﷺ) أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة، وافاض في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمحجته أحسه قال وقبل طرف المحجن<sup>(٥)</sup>.

(١) المنتقى: ٣٤/٤.

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال: ١٥٢/٢ ح ١٦١٨.

(٣) المبسوط للسرخسى: ٣٤/٤.

(٤) الذخيرة للأمام القرافى المالكي: ٦٧/٣٠ ط دار الكتب العلمية ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ مأسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصارى: ٤٧٦/١ ط دار الكتاب الإسلامى.

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب أبواب جماع دخول مكة، باب الطواف راكبا: ١٦٤/٥ ح ٩٣٨٤.

(٢) ما روى عن ابن فريح أنه قال: أن عائشة - رضى الله عنها، كانت تطوف بعد العشاء الآخرة، فإذا أرادت الطواف أمرت بمصاييح المسجد جميعاً فأنطفئت ثم طافت<sup>(١)</sup>.

(٣) أن لتأخير الطواف إلى الليل فى حقهن فوائد منها: أنه استر لهن من أن يتعرضن للفتنة. أن الليل أقل زحاماً من النهار فيمكن للمرأة أن تدنو من البيت وتستلم الحجر<sup>(٢)</sup>.

### تذييل:

ومما ينبغى التنبيه عليه ما يلى:

(١) أن بعض الفقهاء خصص هذا الحكم بالمرأة ذات الجمال والهيئة<sup>(٣)</sup>.

(٢) أن المرأة أن خافت على نفسها الحيض أو النفاس فإنه يستحب لها التعجيل بأن تطوف نهاراً.

والله أعلى واعلم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف، كتاب المناسك باب قرن الطواف: ٦٥/٥ ح ٩٠١٦ ط المكتب الإسلامى بيروت ١٤٠٣هـ.

(٢) المجموع للنووى: ١٥/٨، المغنى ٣/٣٣٩.

(٣) الأم للأمام الشافعى - مقدمة: ٢/٢٣٢ ط دار الفكر بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

## المطلب الرابع

### الصعود على الصفا والمروة

#### "الصعود على الصفا والمروة"

يسن في حق الرجال الصعود على الصفا والمروة بحيث يرى البيت. والدليل على ذلك فعله (ﷺ)، فقد كان (ﷺ) إذا وقف على الصفا كبر ثلاثاً، وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاثاً ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

أما المرأة فلا يسن لها ذلك وذلك لما يلي:

- خوفاً على المرأة من الزحام حتى لا تنكشف عورتها، وقال الفقهاء: يقفن في أصل الصفا والمروة، ولو كن في أيام لا زحام فيها كان الصعود لهن على الصفا والمروة أفضل<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم

---

(١) الخير أخرج النسائي في السنن الكبرى كتاب المناسك، باب كم التكبير: ١٤٠/٤٠ ح ٣٩٥١، ط مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب جماع أبواب دخول مكة، باب خروج إلى الصفا والمروة والسعي بينها والذكر عليهما ١٥١/٥ ح ٩٩٣٥، وأخرجه الإمام أحمد في المسند مسند جابر بن عبدالله: ٣٥٩/٢٣ ح ١٥١٧١ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢) المدونة للإمام مالك بن أنس من مالك الأصبجي: ٤٢٧/١ ط دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، المبسوط للإمام السرحستي: ١٣/٤، حاشية ابن عابدين ١٥٢٨/٢ دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، أسنى المطالب: ٤٨٣/١ المبدع في شرح المقنع أبو اسحاق برهان الدين من مفلح الحنبلي ٢٠٦/٣، ط دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

## **المبحث الثاني**

**ما يخص المرأة فيما يرجع إلى نواقض الطهارة داخل المسجد الحرام**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: طواف الحائض والنفساء.**

**المطلب الثاني: سعي الحائض والنفساء.**

**المطلب الثالث: اللمس بين الرجال والنساء أثناء الطواف.**

## المطلب الأول

### طواف الحائض والنفساء

وبالنظر إلى كتب السادة الفقهاء نرى أنهم اختلفوا في مسألة طواف المرأة الحائض والنفساء بالبيت الحرام. على أربعة أقوال:

**القول الأول:** أن طواف الحائض والنفساء محرم ممنوع على المرأة، ولا يصح منها. وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن طواف الحائض والنفساء محرم: والطهارة عندهم شرط وجوب لا شرط صحة فإن طافت الحائض أو النفساء أجزاء الطواف، ولكن يلزمها بالإعادة إن ظهرت وتمكنت من الإعادة، فإن لم تفعل فعليها دم لتركها واجب، وهذا القول هو مذهب الحنفية والرواية الأخرى عن الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** أن طواف الحائض والنفساء جائز عند الضرورة وليس عليها دم، وهو قول ابن تيميمه وابن القيم<sup>(٣)</sup>.

**القول الرابع:** أن طواف الحائض محرم، أما النفساء فجائز لاشيء منه ولا تشترط الطهارة في الطواف فلا يحرم إلا طواف الحائض فقط<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة

أستدل أصحاب القول الأول على مذهبهم بأدلة كثيرة أهمها ما يلي:

(١) ما روى عن أم المؤمنين عائشة - رضی الله عنها - قالت حركنا مع النبي (ﷺ)، ولا نرى إلى الحج حتى إذا كنا بسرف، أو قربنا منها، حضت فدخل على النبي (ﷺ)،

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المالكي: ٦٢/١ ط دار الحديث القاهرة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، ومواهب الخليل شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب ٣٧٤/١ ط دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ-١٩٩٢م الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن الملوزوى: ٤٧٠/١ ط دار الفكر للطباعة والنشر الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي: ٢٦١/١ ط عالم الكتب الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٣٨/٤، فتح القدير للكمال بن الهمام: ١٦٦/١ ط دار الفكر، والمغنى لأبن قداقه: ٣٤٣/٣ ط مكتبة القاهرة ١٩٦٨م الفروع لابن مفلح: ٢٦٠/١٠.

(٣) اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢٠/٣١ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي: ٢٢٨/١ ط دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٤) المحلى بالأثر لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري: ١٨٩/٥ ط دار الكتب العلمية بيروت.



وأنا أبكى فقال [انفست؟] يعنى الحيضة قالت: قلت نعم، قال: أن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة من هذا الخبر:

أن النبي (ﷺ) قد نهاها عن الطواف أثناء الحيض ومثله النفاس وهو يدل على حرمة الطواف أثناء الحيض والنفاس وعدم صحته<sup>(٢)</sup>.

### ورد هذا الاستدلال؟

بأن عائشة - رضى الله عنها - خالفت هذه الرواية ولم تعمل بها فقد روى أن امرأة حاضت وهى تطوف مع عائشة فأتمت بها عائشة الطواف<sup>(٣)</sup>.

فإذا خالف الراوى الخبر الذى رواه بعمله فلا يؤخذ بالخبر وذلك لأنه يدل على أن فهم الراوى مخالف لما عليه الخبر، وهنا فى مسألتنا خالفت عائشة الخبر الذى روته وهو يدل على فهمها أن الطهارة ليست شرطاً فى صحة الطواف<sup>(٤)</sup>.

(٢) ما روى عن عائشة أيضاً: أنها قالت لما أراد رسول الله (ﷺ) أن ينفر إذا صفة على باب خبائها كئيبة، فقال لها عقرى أو حلقى انك لحابستنا، اكننت قضيت يوم النحر قالت: نعم، قال فانفرى إذا<sup>(٥)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن النبي (ﷺ) لما اقر صفة على حزنها على حيضها مما يسبب حبس النبي (ﷺ)، والمسلمين، وقال لها إنك لحابستنا - لكونها لم تودى طواف الوداع وهو يدل على أن الحيض يمنع الطواف وأن الطهارة شرط للطواف، وعليه يقاس النفاس فهو رفيقه فى كل حكم<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، وقول النبي صلى اللع عليه وسلم. هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، ٢٦/١ ح ٢٩٤ ط دار طوق التجاه ومسلم فى صحيحه كتاب الجد باب بيان وجوه الاحرام ... ٨٧٣/٢ ح ١٢١١ ط دار احياء التراث العربى بيروت.

(٢) المجموع للأمام النووى: ٢٤/٨.

(٣) اعلام الموقعين لابن القيم: ٢٨/٣.

(٤) المحلى لابن حزم: ١٨٩/٥، اعلام الموقعين: ٢٨/٣.

(٥) أخرجه البخارى، فى صحيحه: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت: ١٨٠/٢ ح ١٧٦٢ ومسلم فى صحيحه كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع: ٩٦٥/٢ ح ١٢١١.

(٦) المبدع: ٢٢٨/١، شرح منهى الارادات لمنصور اليهودى: ١١١/١ ط عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣) ما روى أن النبي (ﷺ) قال "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير"<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن النبي (ﷺ) قد جعل الطواف صلاة، وذلك من حيث اشتراط الطهارة فيه، فقد سماه النبي (ﷺ) صلاة – والصلاة لا تصح إلا بطهور. كما أنه استثنى الكلام، فلو كان الطواف في معنى دون معنى لم يكن للاستثناء – فائدة<sup>(٢)</sup>.

### - ورد هذا الاستدلال:

بأن الطواف ليس كالصلاة في أحكامها فالشرع الشريف لم يوجب على الطائفين طهارة، ولا اجتناب النجاسة، فبطل أن يكون مثلها<sup>(٣)</sup>.

٤) قوله صلى الله عليه وسلم – لا أحل المسجد لحائض ولا جنب<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الحائض والجنب لا يدخلان المسجد، فيلزم من ذلك عدم الطواف لأنها لا تتمكن من الطواف إلا بدخول المسجد الحرام<sup>(٥)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الثاني

- وإذا أردنا أن نستدل على القول الثاني فيلزمنا الاستدلال بوجهين:

**الوجه الأول:** الاستدلال على حرمة الطواف للحائض والنفساء.

**الوجه الثاني:** إجزاء الطواف أن وقع من الحائض والنفساء.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المناسك باب اباحة الكلام في الطواف: ١٣٢/٤ ح ٣٩٣١ وأخرجه الترمذي: في أبواب الحج: باب ما جاء في الكلام في الطواف: ٢٨٤/٣ ح ٩٦٠ وقال أبو عيسى وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرف مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب.

(٢) الحاوي للماوردي: ١٩٠/٥٠.

(٣) اعلام الموقعين: ٢٧/٣٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة باب الجنب يدخل المسجد: ١٦٧/١ ح ٢٣٢ وقال الزيلعي: وهو حديث حسن انظر نصب الراية للزيلعي: ١٩٤/١ ط مؤسسة الريان بيروت.

(٥) المبدع: ٢٢٨/١.

## الوجه الأول:

- ويستدل له بنفس أدلة القول الأول.

## الوجه الثانى:

- وقد استدل أصحاب هذا القول بدليلين.

- الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

الْعَتِيقِ﴾<sup>(١)</sup>.

- وقد وجه الحنفية الاستدلال بهذه الآية المشرفة على النحو التالى.

"أن المأمور به بالنص هو الطواف. وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والظاهر فإشترط الطهارة فيه يكون زيادة على النص ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس أن الركنية لا تثبت إلا بالنص، فأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد فيكون موجب العمل دون العلم فلم تصر الطهارة ركناً، ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات فى باب الحج وهو الصحيح من المذهب أن الطهارة فى الطواف واجبة"<sup>(٢)</sup>.

## - وأجيب عن ذلك:

بأن رأى جمهور الأصوليين جواز تخصيص القرآن الكريم بخبر الواحد فتكون الأخبار الأمرة بالطهارة مخصصة للأية التى ذكرتموها<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثانى:** أن الطواف من حيث كونه ركناً فإنه لا يستدعى الطهارة كسائر الأركان، ومن حيث إنه متعلق بالبيت فإنه يستدعى الطهارة كالصلاة وما يتردد بين أصليين فيوفر حظه عليهما فلشبهته بالصلاة تكون الطهارة فيه واجبة ولكونه ركناً من أركان الحج يعتد به إذا حصل بغير طهارة<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الحج: الآية (٢٩).

(٢) المبسوط للسرخى: ٣٨/٤. فتح القدير ٢٣/٣٠.

(٣) البحر المحيط للأمام بدر الدين الزركش ٤٨٢/٤ ط دار الكتب الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٤) المبسوط للسرجنسى: ٣٨/٤٠.

## أدلة أصحاب القول الثالث

واستدل أصحاب القول الثالث القائل بجواز طواف الحائض والنفساء عند الضرورة بأدلة منها:

(١) أن الطهارة لو كانت شرطا لصحة الطواف فإنها تسقط عند الضرورة كما تسقط شروط صحة الصلاة بالاضطرار. إذا ليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له أعظم من اشتراطها للصلاة، فإذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأخرى<sup>(١)</sup>.

- فالمرأة مضطرة عاجزة في هذه الحالة فماذا عساها أن تفعل.
- هل تقيم بمكة وحدها حتى تطهر، فكيف يإذن لها الشارع بهذا الانفراد الذي يعرضها للضرر.
- أو نقول بسقوط الطواف عنها، كيف وهو الركن الأعظم، كما أنه لم يقل بذلك أحد من العلماء.
- أو نقول لها قدمي طواف الإفاضة عن وقته إذا علمت مجيء الحيض، وهذا لا قائل به أيضاً والقول به كالقول بتقديم الوقوف بعرفة على يومه.
- أو نقول للمرأة التي تحيض لا تحجى حتى تصيرى آيسه من الحيض، وكأننا نسقط الحج عن أكثر النساء وهو مخالفة لصريح النصوص ولاجماع العلماء.
- أو نقول لها أن أصابك الحيض ولم تتمكني من المقام ولا الطواف، فأرجعي وأنتى على إحرامك وامتنعي عن النكاح ووطء الزوج لك حتى تعودى وتطوفى طاهرة، ولو بقيت على ذلك سنين، وفى هذا الأمر من الضيق والحرج ما لا يعلمه إلا الله وهو مخالف لمقاصد الشريعة المطهرة السمحة.
- أو نقول لها تحلى من إحرامك كما يتحلل المحصر<sup>(٢)</sup> مع بقاء الحج فى ذمتها فمتى قدرت فعلت.
- وهذا ممنوع أيضا: وذلك لأن المحصر ممنوع من الوصول للبيت لعارض عرض له، أما هي فتمتكنه من الوصول. فهناك فرق بينهما.

(١) أعلام الموقعين: ٢٠/٣.

(٢) المحصر هو: المحبوس مأخوذ من الحصر وهو التضيق، والاحصار: أن يمنع بلوغ المناسك بمرض ونحوه هذا فى اللغة. "لسان العرب: ١٩٣/٤" وأما عند علماء الشرع فهو اسم لمن أحرم ثم منع من المضى فى موجب الاحرام سواء كان المنيع من العدو أو المرض أو الحيش أو الكسر وغيرها من الموانع "بدائع الصانع للكاسنى: ١٧٥/٢" ط دار الكتب العلمية.

- أو نقول لها استنبيى من يحج بدلا عنك كالمعسوب<sup>(١)</sup>. وهذا ممنوع أيضا: إذ أن المعسوب أيس من زوال عذره وهو مخالف لهذه الحالة.

- فإذا كانت كل الطرق أمامها مسدودة لم يبق إلا أن تطوف على حالتها للضرورة<sup>(٢)</sup>.

## أدلة القول الرابع:

### واستدل أصحاب القول الرابع ما يلي:

(١) أن النبي (ﷺ) منع أم المؤمنين عائشة - إذ حاضت من الطواف بالبيت قائلا "إن هذا شىء كتبه الله على بنات آدم فأقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى"<sup>(٣)</sup>. وهذا دليل على منع الحائض من الطواف وأما فى حالة النفاس فإن عائشة رضى الله عنها قالت: نفست أسماء بن عميس محمد بن أبى بكر بالشجرة فأمر رسول الله (ﷺ) ابا بكر (يأمرها أن تغتسل وتهل)<sup>(٤)</sup>. وفيه دليل على جواز أن تطوف إذ أنه (ﷺ) لم ينهها عن الطواف<sup>(٥)</sup>.

## القول الرجح

وبعد عرض ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة منها فإنى أرى أن القول الراجح هو قول الجمهور والذي يرى حرمة طواف الحائض والنفساء. طالما حالتها طبيعية وأمنها مستقر، وهى تستطيع البقاء فى مكة المكرمة دون ضرر أما ان كانت المرأة لا تستطيع البقاء بمكة ويحدث لها بذلك ضرر مادمى أو بدنى أو معنوى، فإن الراجح فى هذه الحالة هو القول الثالث، والذي يقضى بجواز طوافها عند الضرورة. وذلك منعاً للرجح الشديد.

## والله أعلم

(١) والمعسوب هو الذى لا يستمسك على الراحلة ألا بمشقة عظيمة من كبر سن أو ضعف أو مرض "الميسوط ١٥٣/٤".

(٢) أعلام الموقعين: ٢٨/٣.

(٣) أمر تحريم.

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الصحج، باب احرام النفساء / واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض ٨٦٩/٢ ح ١٢٠٩.

(٥) المحلى لابن حزم: ١٨٩/٥.

## المطلب الثانى

### سعى الحائض والنفساء

مسأكة سعى الحائض والنفساء دخلت فى هذا البحث عن طريق المجاورة، لأن الصفا والمروة خارجان عن البيت الحرام ولكنهما قريبان منه.

كما أن المرأة المسلمة تحتاج أن تعرف حكم الشريعة المطهرة حيال هذه المسألة:

**وقد اختلف الفقهاء فى حكم سعى الحائض والنفساء على قولين:**

**القول الأول:** لا تشترط الطهارة من الحيض والنفاس لصحة السعى بين الصفا والمروة وهو قول جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية<sup>(١)</sup>.

**القول الثانى:** أن الطهارة من الحيض والنفاس شرط لصحة السعى بين الصفا والمروة وهو قول بعض المالكية، والرواية الأخرى عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بأدلة كثيرة أهمها ما يلى:

(١) قول النبى (ﷺ) لعائشة - رضة الله عنها - (فأقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:**

أن نهيه (ﷺ) متوجه للطواف فدل على أن فعل الباقي بغير طهارة جائز<sup>(٤)</sup>.

(٢) ورد عن بعض الصحابة ما يدل على ذلك نصاً

---

(١) المبسوط للسرخسى: ٥١/٤، البيان والتحصيل لأبى الوليد محمد بم أحمد بن رشد الجد: ٨/٤ ط دار الغرب الإسلامى، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، البيان للعلامة العمرانى الشافعى ط دار المنهاج الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) والمغنى لابن قدامة: ٣/٣٥٥ المحلى لابن حزم الظاهرى: ١٨٩/٥ ط دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحضير: ١١١/٢، والانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف لعلى بن سليمان بن أحمد المرادوى: ٢١/٤. ط دار احيار التراث العربى.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الحيض: باب كيف كان بدء الحيض ..... ٦٦/١ ح ٢٩٤، ومسلم فى صحيحه كتاب الحج/باب بيان وجوه الاحرام: ٨٧٣/٢ ح ١٢١١.

(٤) البيان للعمرانى: ٣٠٨/٤٠.

- فقال ابن عمر - رضى الله عنهما - إذا طافت المرأة بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى بين الصفا والمروة، فلتسع بين الصفا والمروة<sup>(١)</sup>.

- وروى أيضا عن عائشة، وأم سلمه - رضى الله عنهما "إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين، ثم حاضت فلتطف بين الصفا والمروة"<sup>(٢)</sup>.

- وهذا نص فى مسألتنا.

(٣) أن السعى بين الصفا والمروة عبارة غير مختصة بالبيت الحرام، وشرط الطهارة خاص بالبيت الحرام، فلا تكون الطهارة شرطا فى السعى بين الصفا والمروة، وذلك كالوقوف وغيره من المناسك<sup>(٣)</sup>.

## أدلة القول الثانى

وأستدل أصحاب القول الثانى بأدله منها:

(١) قول أم المؤمنين السيدة عائشة - رضى الله عنها - قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله (ﷺ) فقال (أفعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى)<sup>(٤)</sup>.

## وجه الدلالة:

- وهو يدل نصاً على اشتراط الطهارة للسعى بين الصفا والمروة.

## وأجيب عن ذلك ما يلى

أ- أن الرواية المشهورة لهذا الخبر ليس منها النهى عن السعى بين الصفا والمروة، وقد رواها يحيى بن مالك أحد رواة الموطأ، ولم يروها غيره. وقد جعل ابن عبد البر هذه الزيادة وهما من راويها يحيى بن مالك<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرج هذا الأثر الأمام ابن أبى شيبه فى مصنفه كتاب الحج، باب: فى المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت ٢٩٩/٣ ح ١٤٣٩٦.

(٢) أخرج العلامة المحدث ابن أبى شيبه فى المصنف كتاب الحج، باب فى المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت ٢٩٩/٣ ح ١٤٣٩٦.

(٣) المحلى لابن حزم: ١٨٩/٥.

(٤) أخرج الأمام مالك فى الموطأ، كتاب الحج، باب دخول الحائض مكة: ٦٠٣/٣ ح ١٥٤٩.

(٥) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لأبى عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: ٢٦١/١٩ ط وزارة الأوقاف المغربية.

ب- أن المعروف المشهور من مذهب الأمام مالك - رضى الله عنه - ان الحائض يجوز لها السعى بين الصفا والمروة إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض. وقد نص على ذلك الإمام مالك - فى الموطأ، فكيف ينص على مخالفة رواية رواها فى موطأه.

(٢) قال الإمام مالك " والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض فإنها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة، والمزدلفة، وترمى الجمار غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر من حيضتها"<sup>(١)</sup>.

(٣) أننا لو فرضنا صحة هذه الزيادة فهى مؤولة: حيث إن النهى عن السعى لا لاشتراط الطهارة، وإنما لأن السعى يكون بعد الطواف مباشرة وهى ممنوعة من الطواف حالة الحيض أو النفاس وبهذا ينفك التعارض الظاهرى بين الروايين<sup>(٢)</sup>.

### القول الراجح

وبعد عرض الأقوال الفقهية فى المسألة وذكر الأدلة التى استدل بها كل من مذهب ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة أرى: والله أعلم: أن الرأى الراجح فى المسألة هو رأى الجمهور، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة والمعارضة، كما ، هذا المذهب موافق لعمل صحابة النبى صلى الله عليه وسلم.

### المطلب الثانى

#### اللمس بين الرجال والنساء أثناء الطواف

- مسألة التلامس بين الرجال والنساء أثناء الطواف بالبيت الحرام، مسألة معتبرة، وذلك للاختلاط، وشدة الزحام. فما معنى اللمس وما حكمه؟

- أولاً: معنى اللمس:

اللمس لغة: من المسك باليد ثم استعير للأخذ والضرب، لأنهما باليد، وللجماع لأنه مس وللجنون وكان الجن مسته:

والمس كاللمس، لكن المس يقال يطلب شىء وإن لم يوجد، واللمس: يقال: فيما يكون معه إدراك بحاسة اللمس وعلى هذا فهما متقاربان من حيث المعنى، فيطلق اللمس على

(١) الموطأ للأمام مالك: ٦٠٤/٣ ح ١٥٥١، التمهيد لابن عبد لبر: ٢٦١/١٩.

(٢) المشقى شرح موطأ الأمام مالك: لسليمان بن خلف الباجى: ٢٠/٢٢٤ ط دار الكتاب الإسلامى - القاهرة - الطبعة الثانية.



الحبس وعلى اللمس باليد، ويكنى به عن الجماع، والتمس بمعنى طلب ومنه الالتماس: الطلب<sup>(١)</sup>.

- واللمس اصطلاحاً: هو ملاقه جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو برده أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة كأن يلمس ليعلم هل هو آدمى أو لا<sup>(٢)</sup>.

وعرفه الجرحاني: فقال: قوة مثبتته فى جميع البدن تدرك بها الحرارة والرطوبة والبيوسة ونحو ذلك عند الالتماس والاتصال به<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: حكم اللمس بين الرجال والنساء فى الطواف:

أختلف الفقهاء فى هذه المسألة على أربعة أقوال:

**القول الأول:** إذا حصل التلامس بين الرجل والمرأة فى الطواف انتقض الوضوء للامس والملموس جميعاً إذا لم يكن بين المحارم، وعليه فلا بد من الوضوء على اللامس اتفاقاً، وعلى الملموس على أظهر القولين. وهو قول الشافعية ورواية عن الأمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

**القول الثانى:** أن اللمس لا ينقض الوضوء مطلقاً وهو قول الحنفية ورواية عن الأمام أحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** اللمس بشهوة مقصودة أو موجودة ينقض الوضوء، فإذا انتفت الشهوة فلا تقضى وبينى على ذلك أن طواف اللامس باطل إذا لمس وهو قاصدها الشهوة أو لم يقصدها ولكنه وجدها، وهو قول المالكية ورواية عن الأمام أحمد بن حنبل<sup>(٦)</sup>.

**القول الرابع:** أن لمس الرجل للمرأة عمداً بلا حائل ينقض الوضوء، لكن لا أثر لنقض الوضوء على صحة الطواف، فأنهم يرون صحة الطواف بالبيت الحرام على غير طهارة، ولا يمنعون إلا الحائض عن الطواف وهذا مذهب الظاهرية<sup>(٧)</sup>.

(١) لسان العرب: ٢٠٩/٦ وما بعدها، وتاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرازق الحسنى أبو الفيض (مرتضى الزبيرى) ٤٨٤/١٦ ط دار الهداية.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي: ١١٩/١ دار الفكر.

(٣) التعريفات للشريف الحرجاني: ص ٩٣.

(٤) معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني الشافعى: ١٤٥/١ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م البيان العمرانى: ١٨١/١٠ ط دار المنهاج، والفروع لابن مفلح المقدسى الحنبلى: ١٨١/١ عالم الكتب الطبعة الرابعة: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٥) المبسوط للسرخسى: ٧/١، أحكام القرآن لأبى بكر الرازى (الحصاص): ٥١٩/٢ ط دار الفكر والفروع: ١٨١/١.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد: ٤٣/١ ط دار الحديث القاهرة والذخيرة للأمام القرافى المالكة: ٢١٩/١ ط دار الكتب العلمية ٢٠٠١ م، والمغنى: ١٤١/١.

(٧) المحلى بالأثار لأبى داود الظاهرى: ٢٢٧/١.

## الأدلة

استدل أصحاب القول الأول على مدعاهم ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة: أن الملامسة تنقض الوضوء والملامسة هي التقاء البشريتين.

وهذا المعنى ثابت في اللغة وفي الشرع الشريف.

أما اللغة فقد قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - وهو حجة في اللغة.

والمست كفى كفه طلب الغنى

ولك أدر أن الجود من كفه يعدى

فقوله: والمست كفى كفه دليل على أن الملامسة هي التقاء البشريتين كما قلنا<sup>(٢)</sup>.

- وأما في الشرع الشريف: فقد قال الله - جل وعلا ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> وقال أيضاً ﴿

وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾<sup>(٤)</sup> وهو يدل على ما ذكرنا أيضاً<sup>(٥)</sup>.

- كما أن الملامسة حقيقة في المسس مجاز في الجماع، إذ أن الملامسة اسم له حقيقة ومجاز وقد يستعمل في الجماع، وقد يستعمل في المسس لكنه لا يجوز أن يكون حقيقة فيها معاً، لأن الاشتراك على خلاف المتبادر، ولا يجوز أن يكون حقيقة في الجماع مجاز في المسيس لأنه بالمسيس أخص وأشهر فصاراً مجازاً في الجماع حقيقة في المسيس، ويجب هنا حمله على حقيقة لأن الحكم هنا تعلق به<sup>(٦)</sup>.

وأجيب عن الاستدلال بهذه الآية بما يلي:

أن المراد باللمس في هذه الآية هو الجماع وذلك لأدلة منها:

(١) سور النساء الآية (٤٣).

(٢) الحاوي للماوردي: ٢٢٣/١.

(٣) سورة الأنعام الآية رقم (٧).

(٤) سورة الجن الآية رقم (٨).

(٥) الأم - للأمام الشافعي: ٢٩/١ ط دار الفكر بيروت. ١٩٩٠م، مغنى المحتاج: ١٤٤/١.

(٦) الحاوي: ٢٢٤/١.

(١) فعله (ﷺ) - حيث قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضئاً<sup>(١)</sup> فهذا يدل على أن النبي (ﷺ) أبان عن مراد الله جل وعلا في الآية، وأن اللمس فيها يعنى الجماع<sup>(٢)</sup>.

(٢) أن الآية المشرفة قرأت بقرائتين (أو لامستم النساء) و(أو لمستم) فعلى الأولى ظاهرها الجماع لا غيره، لأن المفاعلة لا تكون إلا بين اثنين إلا في أشياء نادرة، مثل قولهم (قاتله الله) وهو نادر لا يقاس عليه لأن النادر لا حكم له كما قال الفقهاء<sup>(٣)</sup>. أما الأصل فإن المفاعلة بين اثنين كما قلنا فينبغي حمل اللفظ هنا على الجماع.

وأما (لمستم) فيحتمل اللمس باليد، ويحتمل الجماع فيجب هنا أن نحمل هذا اللفظ على اللفظ المذكور وهو (أو لامستم)، لأن ما لا يحتمل إلا معنى واحداً هو محكم، وما يحتمل أكثر من معنى فهو متشابهه وعند التعارض يقدم المحكمة على المتشابهة<sup>(٤)</sup>.

- فإنه قيل: أن عليا وابن عباس وأبا موسى رضى الله عنهم - قد تأولوا اللمس في الآية بأنه الجماع؟ فالجواب: أنهم وأن تأولوه بالجماع، لكنهم لم يوجبوا نقض الطهارة بلمس اليد وفي المقابل تأول عمر، وابن مسعود باللمس لكنهما لم يجيزا للجنب التيمم، فاتفق الجميع على أن المراد أحد المعنيين فمن قال: أن المراد هما جميعاً فقد خرج عن اتفاقهم وخالف اجماعهم<sup>(٥)</sup>.

(٣) أن اللمس في لغة العرب حقيقة في اللمس باليد. وبغيرها من الأعضاء مجاز في الجماع<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثانى:** ما روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه إنه كان جالساً عند النبي (ﷺ) فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، رجل أصاب من امرأة ما لا يحل له، لم يدع شيئاً يصيبه الرجل من إمراته إلا أتاه إلا أنه لم يجامعها قال (يتوضأ وضوءاً حسناً ثم يصلى)<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الأمام أحمد في المسند، مسند الصديقة عائشة بن الصديق رضى الله عنها - ٤٩٧/٤٢ ح ٢٥٧٦٥، وأخرجه أبو داود ح ١٧٩ والترمذى ح ٧٦، واسناده صحيح ورجاله ثقاة. وحيث بن أبى ثابت متابع عليه.

(٢) تفسير الطبرى محمد بن جرير: ٧٣/٧ ط دار هجر الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوى للعلامة عبد العزيز التجارى الحنفى: ٥٣/٣ ط دار الكتاب الإسلامى موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقى آل بورتونو: ٣٠٦/٤ ط مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) مفاتيح الغيب للإمام الرازى: ٨٩/١٠ ط دار احياء التراث العربى - بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

(٥) تفسير الطبرى: ٧٣/٧.

(٦) الحاوى: ٢٢٣/١.

(٧) أخرجه الحاكم فى المستدرک ٢٢٩/١ ح ٤٧١ وقال وهذه الأحاديث اتفق عليها الشيخان غير انها مخرجه فى الكتابين بالتفاديق وكلها صحيحة.

وهو يدل على أن اللبس ينقض الوضوء<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما روى عن ابن عمر = رضى الله عنهما - أنه كان يقول: "قبلة الرجل امراته وحسيها بيده من الملامسة، فمن قبل أمراته أو حسها بيده فعليه الوضوء"<sup>(٢)</sup>. وهو نص في المسألة

**الدليل الرابع:** من القياس:

أنها مماساة توجب الفدية على المحرم، فوجب أن تنقض الوضوء كالجماع<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الثانى

واستدل أصحاب القول الثانى بأدلة منها:

(١) أن النبى (ﷺ) قبل بعض نساءه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ<sup>(٤)</sup> .. وهو نص فى المسألة يدل على أن الوضوء لا ينتقض بلمس النساء<sup>(٥)</sup>.

- ونوقش هذا الدليل بما يلى:

أ- إن هذا الخبر "ضعيف" لا تقوم به الحجة<sup>(٦)</sup>.

ب- أن المحفوظ أنه (ﷺ) كان يقبل وهو صائم، أما هذه الرواية فغير محفوظة عن المحدثين<sup>(٧)</sup>.

ج- أننا لو فرضنا صحة الحديث فإنه محمول على أن القبلة كانت من فوق حائل<sup>(٨)</sup>.

د- أننا لو فرضنا أن القبلة كانت مباشرة فإن هذا الخبر منسوخ لأنه موافق لما كان عليه الناس قبل أن ينزل قوله جل وعلا ﴿أَوَلَمْ نَسْمُرُ الْإِنْسَانَ﴾<sup>(٩)</sup> حيث وردت الآية "بشرع زائد لا يجوز تركه ولا تخصيصه"<sup>(١٠)</sup>.

(١) الحاوى: ٢٢٦/١.

(٢) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ، كتاب وقت الصلاة باب الوضوء من قلة الرجل أمراته: ٦٠/٢ ح ١٣٤، وائلشافعى فى مسنده: ١١/١ ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

(٣) الحاوى: ٢٢٦/١.

(٤) أخرجه الترمذى فى سننه - كتاب أبواب الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة: ١٣٣/١ ح ٨٦ وقال وقد روى نحو هذا غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثورى، ط مصطفى اليابى الحلبي.

(٥) سنن الترمذى: ١٣٣/١.

(٦) المجموع للنووى: ٣٦/٢، الذخيرة للقرافى: ٢٢٠/١، المغنى: ١٤٢/١.

(٧) الذخيرة للقرافى: ٢٢٠/١، المجموع للنووى: ٣٦/٢، الحاوى: ٢٢٦/١.

(٨) المجموع: ٣٦/٢، المغنى: ١٤٢/١.

(٢) ما روى عن السيدة عائشة - رضى الله عنها - قالت: افتقدت رسول الله (ﷺ) ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو فى المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول "اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" (٣).

- فلو كان مس المرأة حدثاً ناقضاً للوضوء لما مضى (ﷺ) فى سجوده لأن المحدث لا يجوز له أن يبقى على حال سجوده (٤).

وأجيب عن الاستدلال بهذا الخبر بما يلى:

(أ) أن النبى صلى الله عليه وسلم - هنا كان ملموساً والملموس لا وضوء عليه فى أحد القولين (٥).

### ورد

بأن السيدة عائشة - رضى الله عنها - قالت: فى إحدى روايات الحديث "كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - ورجلاي فى قبلته، فإذا سجد غمرنى: فقبضت رجلى، فإذا قام بسطتهما قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح" (٦).

وقالت أيضا "لقد رأيتنى ورسول الله (ﷺ) يصلى وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى فقبضتهما" (٧).

فدل على أنه كان لامساً لا ملموساً، ورغم ذلك لم ينتقض وضوئه، واستمر (ﷺ) فى صلاته (٨).

(ب) أن النبى (ﷺ) لم يكن داخل الصلاة فى هذه الرواية المذكورة، بل كان يدعو خارج الصلاة. وليس من شرط الدعاء ألا يكون إلى فى صلاة (٩).

(١) سورة النساء من الآية رقم (٤٣).

(٢) المغنى لابن قدامة/ ١٤٢/١، المطبى: ٢٢٨/١.

(٣) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب الصلاة باب ما يقال فى الركوع والسجود: ٣٥٢/١ ح ٤٨٦.

(٤) أحكام القرآن لأبى بكر الرازى (الجصاص) ٥٢٠/٢.

(٥) الحاوى: ٢٢٧/١.

(٦) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش: ٨٦/١ ح ٣٨٢، ومسلم فى كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلى/ ٣٦٧/١ ح ٥١٢.

(٧) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل أمراته عند السجود لكى يسجد؟: ١٠٩/١ ح ٥١٩.

(٨) الحاوى: ٢٢٦/١.

(٩) الحاوى: ٢٢٧/١.

## وأجيب عن ذلك

بأن رواية السيدة عائشة - صرحت فيها أنه (ﷺ) كان فى صلاة. حيث قال "لقد رأيتنى ورسول الله (ﷺ) يصلى" (١).

(ج) يُحتمل أن النبى (ﷺ) لمسها من وراء حائل (٢).

## وأجيب عن ذلك

بأن هذا احتمال بعيد كما هو واضح ظاهر (٣).

(٣) ما ورى أن رسول الله (ﷺ): كان يصلى وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول الله (ﷺ) فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها (٤).

- وحمل النبى (ﷺ) لها لا يخلوا من وقوع يده على شىء منها، فدل ذلك على أن مس المرأة ليس بحدث (٥).

ورد على الاستدلال بهذا الخبر بما يلى:

(أ) أن حملها لا يلزم منه مباشرة بدنّها، إذ قد تكون موشحة برداء أو بقفازين وجوربين أو يكون ثوبها سابغاً يغطى يديها ورجليها وهذا الأولى لمن كان مثلها فى حضرة الرجال (٦).

(ب) أن أمامه رضى الله عنها - من ذوات محارم النبى (ﷺ) ولا وضوء لمن لمس المحارم فى أحد قولى مذهب الشافعية (٧).

(ج) أن أمامة كات صغيرة، فلا يبطل لمسها وضوء النبى (ﷺ) فى أحد قولى الشافعية أيضاً (٨).

(١) مرتحريه،

(٢) الحاوى: ٢٢٧/١، المجموع: ٣٧/٢.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم المصرى: ٤٧/١ ط دار الكتاب الإسلامى.

(٤) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة/ ١٠٩/١ ح ٥١٦، ومسلم فى صحيحه كتاب الصلاة باب جواز حمل الصيانة فى الصلاة: ٣٨٥/١ ح ٥٤٣.

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ٥٢٠/٢.

(٦) المطلى لابن حزم: ٢٢٩/١.

(٧) الحاوى: ٢٢٧/١، المجموع: ٣٧/٢.

(٨) الحاوى: ٢٢٧/١، المجموع: ٣٧/٢.

(د) قال ابن حزم الظاهري: "أن هذا الخبر منسوخ بالآية التي أوجبت الوضوء من لمس النساء وهي متأخرة النزول فلو صح أنه (ﷺ) مس يديها ورجليها في الصلاة لكان موافقا للحال التي كان عليها الناس قبل نزول الآية وعلى كل حال فنحن على يقين من أن معنى هذا الخبر - لو صح لهم كما يريدون - فإنه منسوخ بلا شك ولا يحل الرجوع إلى المتيقن أنه منسوخ وترك الناسخ"<sup>(١)</sup>.

(٤) ماورى أن عمر رضى الله عنه - انصرف يوماً من صلاته، فلما فرغ الناس، رأوه يصلى في آخر الصفوف؛ فقال: أنى توضع فمرت بي جاريتي رومية فقبلتها؛ فلما إفتتحت الصلاة وجدت مذياً، فقلت: إمضى فى صلاتى حياء منكم: قلت لأن أراقب الله تعالى خير لى من أن أراقبكم، فأنصرفت وتوضأت"<sup>(٢)</sup>.

- وفى هذا الأثر دليل على رجوع عمر - رضى الله عنه - كما قال الإمام السرخسى، لأنه أفتتحت الصلاة بعد التقبيل حتى إذا أحس بالمذى إنصرف وتوضأ، فلو لم يحس بالمذى لما توضأ، وهذا دليل على أن مجرد اللمس لا ينقض"<sup>(٣)</sup>.

(٥) أن هذه المسألة مما تعم به البلوى، فلو كان حدثاً ناقضاً لبينه النبي (ﷺ) لأمته، ولتوانر النقل عنه فى ذلك، وذلك لأن الأمة تحتاج إلى معرفة حكمه، ولا جائز فى مثلة الاقتصار بالتدليع إلى بعضهم دون بعض فلو كان منه توقيف لعزفه معزم الصحابة فلما روى عن بعض الصحابة أنه لا وضوء فيه، دل على أنه لم يكن منه توقيف لهم عليه، وعلم إنه لا وضوء فيه"<sup>(٤)</sup>.

قال ابن تيمية: من المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى ولا يزال الرجل يمس إمراته، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء، لكان النبي (ﷺ) بينه لأمته، وكان مشهوراً بين الصحابة، ولم ينقل أحداً أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقة يده لأمراته أو غيرها، ولا نقل أحد فى ذلك حديثاً عن النبي (ﷺ) افعلم أن ذلك قول باطل"<sup>(٥)</sup>.

(١) المحلى بالأثار: ٢٢٩/١.

(٢) ذكره السرخسى فى المبسوط ولا أصل له فى كتب السنة ٦٨/١.

(٣) المبسوط للسرخسى: ٦٨/١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ٥٢٠/٢.

(٥) الفتاوى الكبرى لتقى الدين أحمد عبد الحليم بن تيمية الحرانى الحنبلى: ٤٤٠/١، ١٤٤١ ط دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٨٩ هـ - ١٩٨٧ م.

## - ورد هذا الاستدلال بما يلي:

(أ) أن مسألة عموم البلوى وأنه يجب اشتهاره وإلا فهو مردود: هو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> ولم يقل بذلك جمهور الأصوليين. فالأصل مختلف فيه أيضا غير مجمع عليه فلا حجة لهم في ذلك.

(ب) أن النبي (ﷺ) قد أكتفى باشتهار هذا الأمر عن طريق القرآن الكريم، وذلك قوله جل وعلا ﴿أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(٦) أن اللمس ليس بحدث؛ وذلك لأنه لو كان حدثا لا يختلف فيه الرجال والنساء، فلو مست امرأة امرأة لم يكن حدثا، لكن أن الواقع أن المرأة إذا مست امرأة لم يكن حدثا فمن فرق بين الرجل والمرأة لم يكن قوله موافق للأصول<sup>(٣)</sup>.

كما أنه: لو كان حدثا لوقع في لمس ذوات المحارم، فأنتفى كونه حدثا في نفسه، وبقي الحدث على ما يخرج عند اللمس وذلك ظاهر يوقف عليه فلا حاجة إلى إقامة السبب الظاهر مقامه<sup>(٤)</sup>.

## وأجيب عن هذا الاستدلال:

(أ) أن الإمام الأعظم أبا حنيفة – قد أوجب الوضوء على من باشر إمراته وانتشرت آلتها أو ليس بينهما ثوب، ولا فرق بين مسها بيده، وبين مسها ببدنه<sup>(٥)</sup>.

## ورد عن ذلك

بأن الإمام أبا حنيفة لم يوجب الوضوء بالمباشرة وإنما لأمر آخر إلا وهو التقاء الفرجان من غير إبلاج، وذلك أن الإنسان لا يكاد يبلغ هذا الحال ألا ويخرج منه شيء، وقد لا يشعر به فلما كان الغالب في هذه الحال خروج شيء منه وإن لم يشعر به أوجب الوضوء له احتياطاً فحكم له بحكم الحدث، كما أنه لما كان الغالب من حل النوم وجود الحدث فيه حكم له بحكم الحدث أيضا، فليس إذا في ذلك إيجاب الوضوء من اللمس<sup>(٦)</sup>.

(١) ميزان الأصول للإمام السمرقندي الحنفي/ ص ٤٣٤ ط دار التراث أصول السرخسي: ٣٦٨/١ ط دار المعرفة – بيروت.

(٢) سورة النساء من الآية (٤٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٥٢٠/٢، ٥٢١.

(٤) الذخيرة للقرافي: ٢٢٠/١.

(٥) الميسوك للسرخسي: ٦٨/١، أحكام القرآن للجصاص ٥٢٥/٢.

(٦) أحكام القرام للجصاص: ٥٢٥/٢.



(ب) إن المحر والرجل ليسا فطنة الشهوة<sup>(١)</sup>.

(ج) إن مظنة الشيء تعطى حكم الشيء كالتقاء الختامين فهو مظنة الإنزال، فأعطى حكم الإنزال، والندم منزلة الحدث فأعطى حكم الحدث. فكذا هنا في مسألتنا<sup>(٢)</sup>.

(د) إن هناك فرق بين الجانب والمحارم فالمحارم جنس لا يستباح الاستمتاع به كالذكور بخلاف الأجانب<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الثالث

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها:

(١) قوله جل وعلا ﴿أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الآية المشرفة:

أن معنى الملامسة الطلب، وتدلل القرآن الكريم على ذلك: حيث قال تعالى ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتَأَةً فَخَشَا فَخَشَا شَدِيدًا وَشُهْبًا﴾<sup>(٥)</sup> أى طلبنا السماء وأردناها فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً أى حفظه يحفظونها فلما كان اللمس لا بد وأن يكون لطلب شيء واللامس لا بد وأن يكون طالباً لأمر، فاللامس للنساء ينبغى أن يكون طالباً للذة بهن فعلم أن المراد من قوله عز وجل (أو لامستم النساء) هو اللمس الذى ينبغى به صاحبه اللذة دون ما سواه من المعانى<sup>(٦)</sup>.

وأجيب عن ذلك بما يلى:

(أ) أن تخصيص اللمس الوارد فى الآية المشرفة تحكم بلا دليل عليه<sup>(٧)</sup>.

(١) المجموع للإمام النووي: ٣٦/٢، ٣٧.

(٢) الحاوى: الذخيرة للإمام القرافي: ٢٢٠/١٠.

(٣) الحاوى: ٢٢٧/١.

(٤) سورة النساء من آية (٤٣).

(٥) سورة الجن الآية رقم (٨).

(٦) المقدمات الممهديات لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (القرطبي) ٩٥/١، ٩٦ ط دار الغرب

الإسلامى الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٧) المحلى بالأثار: ٢٣٠/١، المجموع: ٣٧/٢.

قال ابن حزم "وأما قول مالك في مراعاة الشهوة واللذة، فقول لا دليل عليه لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب أو لا ضبط قياس ولا احتياط"<sup>(١)</sup>.

## ورد على ذلك

بأن الآية وأن وردت عامة إلا أن هناك ما يخصها وذلك كحديث عائشة - رضی الله عنها- لما قالت (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ) ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسسظتهما)<sup>(٢)</sup>.

(وأيضا ما ورد أنه ﷺ) كان يحمل أمامة بنت السيدة زينب بنت رسول الله ﷺ) وهو يصلي، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها)<sup>(٣)</sup>.

وفي ذلك مس بغير شهوة قطاً وحتماً، وهو لم ينقض وضوءه ﷺ) بدليل استمراه ﷺ) في الصلاة.

وفي هذا كله تخصيص لعموم الآية الكريمة<sup>(٤)</sup>.

(ب) أن الأحكام مرتبطة بالفعل وليس بحديث القلب، والشهوة في القلب، فإذا أفضى الرجل بيده إلى إمراته أو ببعض جسدها إلى بعض جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء، ووجب عليها أيضاً، وكذا إذا لمستته وهي وجب عليه وعليها الوضوء، وسواء في ذلك كله أي بدنيهما أفضى إلى الآخر إذا أفضى إلى بشرتها، أو أفضت إلى بشرته بشيء من بشرتها فإن أفضى بيده إلى شعرها، ولم يماس لها بشراً فلا وضوء عليه كان ذلك لشهوة أو لغير شهوة وذلك كما إذا اشتهاها ولم يمسها. فلا يجب عليه الوضوء<sup>(٥)</sup>.

(٢) روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول "قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل إمراته أو جسها بيده فعليه الوضوء"<sup>(٦)</sup>.

- وهو لفظ عام يحتمل أن يراد به من فعل ذلك بشهوة: ولذا خصه ابن عمر - رضي الله عنهما - بإمراته؛ لأن قبلة الرجل امراته في الأغلب لا تنفك من لذة وجسها بيده لا تكون

(١) المحلى: ٢٣٠/١، ٢٣١.

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه.

(٤) بداية المجتهد: ٤٤/١، الذخيرة: ٢٢٠/١.

(٥) الأم للإمام الشافعي رضي الله عنه: ٢٩/١، ٣٠ ط دار الفكر - بيروت.

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: في كتاب جامع الوضوء، باب الوضوء من قبلة الرجل امراته:

٦٠/٢ ح ١٣٤ ط مؤسسة زايد بن سلطان أبو ظبي: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

إلا للذة بخلاف لمس يدها لتناول شيء أو مناولته<sup>(١)</sup>.

(٣) أن اللمس إذا لم تصحبه شهوة فلا ينقض وذلك بالقياس على لمس ذوات المحارم<sup>(٢)</sup>.

(٤) أن اللمس ليس بحدث في نفسه، وإنما جعل حدثاً لأنه يفضى إلى خروج المذى والمنى، فاعتبر الشارع الحالة التي تفضى إلى الحدث فيها وهي حالة الشهوة<sup>(٣)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الرابع

وأستدل أصحاب القول الرابع بأدلة منها:

(١) قوله تعالى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(٤)</sup>.

دللت الآية على أن الملامسة فعل من فاعلين وبقين ندرى أن الرجال والنساء مخاطبون بهذه الآية، لا خلاف في ذلك من أحد من الآية: فلا بد أن يكون هذا الحكم لازم للرجال إذا لامسوا النساء، والنساء إذا لامس الرجال، ولم يخص الله تعالى امرأة من امرأة، ولا لذة من غير لذة فتخصيص ذلك لا يجوز<sup>(٥)</sup>.

- إلا أن الظاهرية: يرون مع ذلك صحة الطواف بالبيت على غير طهارة إلا الحائض لورود النص فيها<sup>(٦)</sup>.

- ورد استدلال الظاهرية: "بأن الأحداث لا فرق فيها بين العمد والسهو، كالبول والريح، وقولهم: اللمس يقتضى القصد غلط لا يعرف عن أحد من أهل اللغة وغيرهم بل يطلق اللمس على القاصد والسهوى كما يطلق اسم القاتل والمحدث والنائم والمتكلم على من وجد ذلك منه قصداً أو سهواً أو غلبه"<sup>(٧)</sup>.

(١) المنتقى: ٩٢/١.

(٢) المغنى: ١٤٣/١.

(٣) المغنى: ١٤٣/١.

(٤) سورة النساء (٤٣).

(٥) المحلى: ٢٢٧/١.

(٦) المحلى: ٢٢٨/١.

(٧) المجموع: ٣٨/٢.

## الرأى الراجح

وبعد عرض الأقوال فى المسألة، والأدلة التى استدل بها الفقهاء وما ورد على هذه الأدلة من مناقشات أرى أن الرأى الراجح فى المسألة هو القول الثانى، والذى ربط لمس النساء بالشهوة قصداً أو عرضاً فى نقض الطهارة وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة المعتبرة الصحيحة. كما أن الشارع لما جعل الملامسة ناقضاً فإنه نظر إلى مسألة الشهوة فإن الملامسة قد تكون طريقاً للذة والشهوة فمن قصد الشهوة ينتقض وضوئه ومن لم يقصدها ولكنه وجدها ينتقض أيضاً.

وعلى ذلك فإن الطائفين بالبيت الحرام إذا تلامسوا قاصدين الشهوة أو واجد من بطل طوافهم لانتقاض طهارتهم.

والله أعلم

## **المبحث الثالث**

### **ما يخص وقوف المرأة في الصلاة داخل المسجد الحرام ومرورها فيه**

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تقدم المرأة على الرجل أو محاذاتها له في الصلاة.

داخل المسجد الحرام.

المطلب الثاني: مرور المرأة بين يدي المصلّي داخل المسجد الحرام.

## المطلب الأول

### تقدم المرأة على الرجل أو محازاتها له في الصلاة داخل المسجد الحرام

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن المرأة إن حازت الرجل أو تقدمت في الصلاة في المسجد الحرام في صلاة غير مشتركة، فإن الصلاة تكون صحيحة.

واتفقوا أيضا: على صحة صلاة المرأة حتى وإن كانت الصلاة مشتركة<sup>(١)</sup>.

**واختلفوا في حكم الصلاة إذا حازت المرأة الرجل أو تقدمت عليه في صلاة مشتركة على قولين:**

#### القول الأول:

تبطل صلاة الرجل إذا حازته المرأة في هذه الحالة استحسانا والقياس عدم بطلانها وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> واشروطوا لذلك شروطا:

الشرط الأول: أن يكون المرأة المحازية مشتتاه.

الشرط الثاني: أن تكون الصلاة مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود وإن كان يصليان بالإيماء بعد أن تكون مطلقة في الأصل.

الشرط الثالث: أن تكون الصلاة مشتركة بينهما تحريمه وأداء.

الشرط الرابع: أن يكونا في مكان واحد بلا حائل.

الشرط الخامس: أن ينوي الإمام إمامتها أو إمامة النساء وقت الشروع لا بعده.

الشرط السادس: أن تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في صف آخر وسجدت في ثالث فسدة صلا من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف فصار كالمدفع إلى صف.

الشرط السابع: أن تكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا يفسد ذكره في الغاية في باب الصلاة في الكعبة ولا يتصور اختلاف الجهة إلا في جوف الكعبة أو في ليلة مظلمة وصلى كل واحد بالتحري إلى جهة والشامل للجميع: أن يقال: إن حازته مشتتاه في ركن

(١) الفروع لابن مفلح: ٣٣/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٨٤/١، بدائع الصنائع للكاساني: ٢٣٩/١.

من صلاة مطلقة مشتركة تحريمه وأداء في مكان متخذ بلا حائل ولا فرجة أفسدت صلاته إن ترة إمامتها وكانت جهتها متحدة<sup>(١)</sup>.

## القول الثاني:

لا تبطل صلاة الرجل إذا تقدمت المرأة عليه أو حازته وهو قول جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها ما يلي:

(١) قوله (ﷺ) (أخروهن من حيث أخرهن الله)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: وهذا الخبر يدل على فساد صلاة الرجل في هذه الحالة، حيث أن النبي (ﷺ) أمر بالتأخير لهن، والأمر للوجوب ومن تركه فسدت صلاته<sup>(٤)</sup>.

(٢) أن حالة الصلاة لا ينبغي أن يخطر بباله فيها شيء من أسباب التحريك فهي متاحة وذكر وتضرع ومحازاة الرجل للمرأة قد يفضي إلى التحريك للشهوة فتبطل صلاته<sup>(٥)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

(١) قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَخْرِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) تبين الحقائق شرح كنز الرقائق للزيلعي الحنفي: ١/١٣٧، ط دار الكتب الاسلامي المبسوط للسرخسي: ١/١٨٤.

(٢) "المدونة للإمام مالك رضى الله عنه: ١/١٩٥ ط دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٥١ هـ - ١٩٩٤ م، والأم للإمام الشافعي رضى الله عنه: ١/١٩٧، والمعنى لابن قدامة: ٢/١٧٩، الفتاوى لابن تيمية: ٢/٣٢٥".

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث ابن مسعود باب العين، من اسمه عبدالله: ٩/٢٩٦ ح ٩٤٨٥ ط مكتبة ابن تيمية - القاهرة، والحديث موقوف غير مسند مرفوع كما قال ابن خيمة في صحيحه: ٣/٩٩ ح ١٧٠٠ ط المكتب الاسلامي - بيروت.

(٤) بدائع الصنائع: ١/٢٣٩.

(٥) المبسوط: ١/١٨٣، تبين الحقائق: ١/١٣٧.

(٦) سورة الحجر الآية رقم (٢٤).

## - وجه الدلالة من الآية المشرفة:

- أن هذه الآية: نزلت في أصحاب رسول الله (ﷺ) حيث كانت تصلى معهم إمرأة جميلة، فكان بعضهم يتقدم لكى لا يراها، وكان بعضهم يتأخر ليرأها، ومع ذلك لم يبطل (ﷺ) صلاتهم . فدل على ما قلنا<sup>(١)</sup>.

## وأجيب عن ذلك:

بأن سياق ابن عباس - رضي الله عنهما - يدل على أن المستأخرين كانوا في الصف الأخير، من صفوف الرجال متقدمين على النساء، بدليل نظرهم من تحت الإبطين لكى يروها وهذا لا يدل على تأخر الرجال خلف النساء وإنما يدل على ما ذكرنا.

وها هي الرواية "كانت إمرأة تصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم - حسناء من أحسن الناس فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع نظر من تحت ابطنه فأنزل الله تعالى قوله (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين)<sup>(٢)</sup>.

(٢) ما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما قالت: والبيوت يؤمئذ ليس فيها مصابيح)<sup>(٣)</sup>.

## وجه الدلالة:

وهذا الخبر نص في المسألة من أن تقدم المرأة على الرجل أو محازاتها له لا يفسد الصلاة<sup>(٤)</sup>.

- **نوقش هذا الاستدلال:** بأن الخبر ليس في محل النزاع، فإن بطلان صلاة الرجل بمحازاة المرأة أو تقدمها عليه إنما يكون في صلاة مشتركة كما مر، وإما هنا فعائشة - رضي الله عنها - لم تكن تصلى مع النبي (ﷺ)<sup>(٥)</sup>.

(١) الحاوى: ٢٥٨/٢.

(٢) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب أبواب التفسير باب ومن سورة الحجر: ٢٩٦/٥ ح ٣١٢٢ والحاكم في المستدرک کتاب التفسير ٣٨٤/٢ ح ٣٣٤٦ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) مر تخريجه ص.

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم: ٢٣٠/٤ ط دار أحياء التراث العربى: بيروت الطبعة النسائية ١٣٩٢هـ، المغنى: ١٥/٢.

(٥) المجموع للنووى: ٢٣٢/٣.



- وأجيب عن ذلك بأنه إذا لم تبطل الصلاة وهي في غير عيادة ففي العبادة أولى<sup>(١)</sup>.

(٣) ما روى عن أبي جحيفة قال "رأيت رسول الله (ﷺ) بالبطحاء وقد أذن بلال، فخرج النبي (ﷺ) من قبة له من آدم فجلس بفنائها، ثم أتى بطهور، فتوضأ ثم بادر التأسي إلى فضل وضوئه من شارب ومتوضىء، ثم أتى رسول الله (ﷺ) بعنزة فعزرت بين يديه فصلى بالناس وأن الصبي والمرأة والشاة والبعير يمرون بين يديه"<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة من هذا الخبر النبوي:

- أن الصلاة لم تفسد بصلاة المرأة بمحازاة الرجل أو يتقدمها عليه، كما لم تفسد هنا في هذا الخبر، والنساء كن يمشين أمام النبي (ﷺ)، وبين يديه<sup>(٣)</sup>.

(٤) أن الأصل أن الصلاة صحيحة مطلقاً حتى يرد دليل صحيح في البطلان وليس ثمة دليل صحيح صريح على ذلك<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح

وأرى أن الرأي الرجح هو القول الثاني القائل بعدم بطلان صلاة الرجل إن تقدمت عليه المرأة أو حازته في صلاة مشتركة حيث أن تأخير النساء المذكور في الحديث لا يدل على بطلان الصلاة، بل غاية ما يدل عليه هو الأمر بالتأخير، وهو أمر بشيء خارج عن الصلاة، فلا يبطلها مخالفته، مادامت الصلاة صحيحة مستجمعة الشروط والأركان كما أن الصلاة لا تبطل بفعل خارج عن فعل المصلي وعن إرادته قال تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾<sup>(٥)</sup>.

### والله تعالى أعلى وأعلم

(١) المجموع للنووي: ٢٣٢/٣.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب الواو، من حيث أبو بردة الأشعري عن عون بن أبي جحفة ١١٣/٢٢ ح ٢٨٨: وهو عند البخارة في صحيحه كتاب اللباس، باب التشمير في الثياب: ١٥١/٧ ح ٥٧٨٦.

(٣) الأم للشائع: ١٩٧/١.

(٤) المجموع للنووي: ٢٣٢/٣.

(٥) سورة الأنعام (١٦٤).

## المطلب الثاني

### مرور المرأة بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام

ومما يكثر وقوعه في المسجد الحرام لكثرة الازدحام مرور المرأة بين يدي المصلي. وهذه المسألة موضع خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية رحمهم الله.

#### سبب الخلاف

وقد بين ابن رشد سبب الخلاف فقال "وسبب هذا الخلاف معارضة القول للفعل وذلك أنه خرج مسلم عن أبي ذر - رضى الله عنه - أنه قال "يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب الأسود" وخرج مسلم والبخارى عن عائشة أنها قالت لقد رأيتني بين يدي رسول الله (ﷺ) معترضة كاعتراض الجنابة، وهو يصلي" وروى مثل قول الجمهور عن علي وعن أبي، ولا خلاف بينهم في كراهية المرور بين يدي المنفرد والأمام إذا صلى لغير سترة أو مر بينه وبين السترة ولم يروا بأساً أن يمر خلف السترة، وكذلك لم يروا بأساً أن يمر بين يدي المأموم كثبوت حديث ابن عباس وغيره قال: (أقبلت ركباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الأحلام، ورسول الله (ﷺ) يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض الصفوف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد) وهذا عندهم يجري مجرى المستند وفيه نظر، وإنما اتفق الجمهور على كراهية المرور بين يدي المصلي، لما جاء فيه من الوعيد في ذلك<sup>(١)</sup>.

- فمعارضة القول للفعل كما هو ظاهر هو السبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة.

- وجاءت أقوالهم فيها على ثلاثة أقوال.

**القول الأول:** أن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع صلاته وهو قول الجمهور<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن مرور المرأة بين يدي المصلي يقطع صلاته وهو قول الظاهرين، ورواية عن الحنابلة، واختره ابن تيمية وابن القيم، والحسن البصري<sup>(٣)</sup>.

(١) بداية المجتهد لابن رشد: ١٩٠/١، ١٩١.

(٢) الميسوط للسرخسي: ١٩١/١، بدائع الصنائع للكاساني: ٢٤١/١، المنتقى: ٢٧٧/١، الذخيرة للقرافي: ٥٢٧/١، الأم: ٦٢٣/٨، المجموع للنووي: ٢٢٤/٣، المغني: ١٨٣/٢.

(٣) المحلى: ٣٢٠/٢، المغني/ ١٨٣/٢، المجموع: ٢٢٩/٣، المستدرک علی فتاوی ابن تیمیہ جمع وإعداد: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم: ٩٩/٣ ط الأولى ١٤١٨هـ، زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم: ٢٩٦/١ ط مؤسسة الرصالة بيروت.

**القول الثالث:** أن مرور المرأة الحائض بيدى المصلى هو الذى يقطع صلاته، وهو قول عطاء وعكرمة ومروى عن الصحابى الجليل سيدنا ابن عباس - رضى الله عنهما<sup>(١)</sup>.

### الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بأدلة كثيرة أهمها ما يلى:

(١) قال الله تعالى (ولا تز وازرة وزر أخرى)<sup>(٢)</sup>.

**فما ذنب الرجل المصلى إذا مرت عليه امرأة: فكيف تبطل صلاته بفعل غيره.**

قال الإمام الشافعى: "فإن قيل فما يدل عليه كتاب الله من هذا؟ قيل" قضاء الله (أى تزر وازرة وزر أخرى) والله أعلم أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره، وأن يكون سعى كل لنفسه وعليها فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره"<sup>(٣)</sup>.

(٢) ما روى أن رسول الله (ﷺ) قال (لا يقطع الصلاة مرور شيء وادروا ما أستطعتم)<sup>(٤)</sup> وهذا نص في المسألة.

- ورد هذا الاستدلال من وجوه

**الأول:** أن هذا الخبر ضعيف لا تقوم به الحجة<sup>(٥)</sup>.

وأجيب عن هذا الوجه: بأن الخبر حسن كما ذكر الدارقطنى له طريقاً حسناً عن صخر بن عبدالله بن حرملة، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس - أن رسول الله (ﷺ) (صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار، فقال عباس بن أبى ربيعة، سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله. فلما سلم رسول الله (ﷺ). قال من المسبح أنفا سبحان الله؟ قال: أ نا يارسول الله إنى سمعت أن الحمار يقطع الصلاة: قال: لا يقطع الصلاة شيء)<sup>(٦)</sup>.

(١) المغنى: ١٨٤/٢، المحلى: ٣٢٤/٢.

(٢) سزرو النجك الية رقم (٣٨).

(٣) الأم للشافعى: ٦٢٤/٨.

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب الصلاة، باب تفريغ أبواب السترة: ٤٢/٢ ح ٧١٩.

(٥) العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية لابن الجوزى ٤٤٩/١ ط إدارة العلوم الثرية، فيصل آياد بكاكستان الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٦) أخرجه الدارقطنى فى سننه: كتاب الصلاة، باب صفة السهو فى الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات فى ذلك ... ١٩٣/٢ ح ١٣٨٠، واسناده حسن كما ذكر ابن حجر فى الدراية: ٣٢٠/٢ ط دار المعرفة - بيروت.

٢) **الوجه الثاني:** على فرض صحة الخبر فإنه لا يعارض به حديث قطع الصلاة لمرور المرأة، لأنه خاص، وهذا عام، والخاص مقدم على العام<sup>(١)</sup>.

٣) قيل إن الخبر منسوخ كما قال ابن حزم الظاهري "فلو صحت هذه الآثار - وهي لا تصح لكان حكمه (ﷺ) - بأن الكلب والحصار، والمرأة يقطعون الصلاة هو الناسخ لما كانوا عليه قبل أن لا يقطع شيء من الحيوان، كما لا يقطعها الفرس والسفور والحتيزير وغير ذلك، فمن الباطل الذي لا يخفى ولا يحل ترك الناسخ المتيقن، والأخذ بالمنسوخ المتيقن ومن المحال أن تعود الحالة المنسوخة ثم لا يبين عليه السلام - عودها<sup>(٢)</sup>.

٣) ما روت السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت "كنت أنام بين يدي رسول الله (ﷺ) ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت والبيوت يؤمنذ ليس فيها مصابيح"<sup>(٣)</sup>.

وهو نص في المسألة يدل على أن اعتراض المرأة ومكوثها بين يدي المصلي ولو ناحية القبلة لا يقطع الصلاة، فلا يقطعها المرور من باب أولى<sup>(٤)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ) أن المسألة هي قطع الصلاة بالمرور لا بالمكوث<sup>(٥)</sup>.

ورد ذلك:

بأن اللبث إذا كان لا يقطع الصلاة، فالمرور أولى<sup>(٦)</sup>.

ب) أن هذه الرواية في صلاة التطوع، وهو أسهل من صلاة الفرض<sup>(٧)</sup>.

ورد ذلك:

بأنه لا فرق بين بطلان الصلاة بين الفرض والنقل لعموم الحديث في كل صلاة، ولا بطلان الصلاة يتساوى فيها الفرض والتطوع في غير هذا، فكذا هذا<sup>(٨)</sup>.

(١) المغنى: ١٨٥/٢.

(٢) المحلى بالآثار: ٣٢٦/٢.

(٣) سبق تخريج هذا الخبر ص ٢.

(٤) البناء: ٤٢٥/٢.

(٥) المغنى: ١٨٤/٢.

(٦) البناء: ٤٢٥/٢.

(٧) المغنى: ١٨٤/٢.

(٨) المغنى: ١٨٤/٢.

(٤) ما روى عن أم سلمة قالت: كان النبي (ﷺ) يصلى فى حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبدالله، أو عمر بن سلمة فقال بيده فرجع، فمرت زينب بن أم سلمة فقال: بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله (ﷺ) قال: هن أغلب<sup>(١)</sup>.

وفيه دلالة على عدم قطع الصلاة بدليل مضيه صلى الله عليه وسلم فيها بعد مرور زينب<sup>(٢)</sup>.

(٥) ورد عن على وابن عمر - رضى الله عنهما - أنهما قالوا "لا يقطع الصلاة شىء مما يمر بين يدي المصلى"<sup>(٣)</sup>.

وهذا الأثر عن هذين الصحابين الجليلين - رضى الله عنهما - يدل على مذهبهما وهو عدم قطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلى.

### أدلة القول الثاني

واستدل أصحاب القول الثاني على مذهبهما بما يلي:

(١) ما روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله (ﷺ) (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقى ذلك مثل مؤخرة الرجل)<sup>(٤)</sup>.

وفيه دليل على قطع الصلاة بمرور المرأة بين يدي المصلى.

(٢) ما روى عن أبى ذر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله (ﷺ) (إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرجل، فإذا لم يمكن بين يديه مثل آخره الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود)<sup>(٥)</sup> وهو نفس دلالة الخبر السابق.

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة: ٣٠٥/١ ح ٩٤٨. وأحمد فى المسند سند النساء - حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٣/٤٤ ح (٢٦٥٢٣).

(٢) كفاية الحاجة شرح سنن ابن ماجه للسندى: ٣٠٣/١ ط دار الجيل - بيروت.

(٣) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ، كتاب السهو، الرخصة فى المرور بين يدي المصلى: ٢١٨/٢ ح ٥٣٣، ٥٣٤.

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب الصلاة / باب قدر ما يستتر المصلى ٥٦٣/١ ح ٥١١.

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستتر المصلى ٣٦٥/١ ح ٥١٠.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

- ليس المراد بالقطع. هنا بطلان الصلاة، وإنما المراد قطع الخشوع، وبذلك يتم الجمع بين أدلة القول الأول وأدلة القول الثاني<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثالث

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة أهمها ما يلي:

(١) ما روى عن الصحابي الجليل سيدنا عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

أن هذا الخبر واضح الدلالة على أن الصلاة تقطع بالمرأة الحائض، وهو ما باب المفسر لدليل القول الثاني الذكر ذكر المرأة عموماً دون تخصيصها بالمرأة الحائض، وبين خبر ابن عباس "أن المرأة الحائض هي التي تقطع الصلاة دون غيرها من النساء"<sup>(٣)</sup>.

- ونوقش الاستدلال بهذا الخبر بما يلي:

(أ) أن هذا الخبر معارض بخبر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا حذاءه وأن حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد)<sup>(٤)(٥)</sup>.

### الرأي الراجح

وبعد عرض الأقوال، والأدلة، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة نرى أن الرأي الراجح هو قول جمهور الفقهاء والذي يرى أن مرور المرأة بين يدي الرجل غير متخذ السترة لا يقطع صلاته. وذلك لقوة أدلتهم وصحتها وسلامتها من المعارضة. (مرور المرأة في المسجد الحرام)

(١) المنتقى للباحي: ٢٧٨/١، المجموع: ٢٣٠/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: تقريع أبواب السترة ... باب ما يقطع الصلاة: ٣٢/٢ ح ٧٠٣.

(٣) صحيح ابن خزيمة: ٢٢/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة باب إذا أصاب ثوب المصلي إمراته إذا سجد: ٨٥/١ ح ٣٧٩.

(٥) البناية: ٤٢٥/٢.

- وعلى ذلك أن مرور المرأة بين يدي المصلى في المسجد الحرام لا يؤثر على صحة الصلاة: وذلك من باب أولى.

أولاً: لأنه لا يجب اتخاذ استرة في المسجد الحرام.

ثانياً: جواز المرور بين يدي المصلى في الحرم.

ثالثاً: عدم جواز رد المار بين يدي المصلى في الحرم<sup>(١)</sup>.

### وقد ورد في ذلك أحاديث منها:

(١) وهو ما رواه المطلب بن أبي وداعة: قال: رأيت النبي (ﷺ) يصلى حذو الركن الأسود، والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينه وبينهم سترة<sup>(٢)</sup>.

(٢) ما روى عن ابن جريج عن ابن أبي عمار قال: "رأيت ابن الزبير طاف بالبيت، ثم جاء فصلى، والطواف بينه وبين القبلة، قال: تمر بين يديه المرأة فينتظرها حتى تمر ثم يضع جبهته في موضع قدميها"<sup>(٣)</sup>.

### والله تعالى أعلى وأعلم

---

(١) المغنى: ١٧٩/٢، فتح الباري: ٤٥/٤.

(٢) أخرجه ابن حسان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطواقين وبين المصطفى صلى الله عليه وسلم سترة: ١٢٩/٦ ح ٢٣٦٥.

(٣) أورده الإمام ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري - رضى الله عنه - ٤-٤٥ ط مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

## **المبحث الرابع**

### **ما يخص ستر الوجه والكفين للمرأة داخل المسجد الحرام**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ستر الوجه والكفين للزائرة داخل المسجد الحرام.

المطلب الثاني: ستر الوجه والكفين المحرمة داخل المسجد الحرام.



## المطلب الأول

### ستر الوجه والكفين للزائرة داخل المسجد الحرام

والناظر إلى هذه المسألة يرى أن المرأة الزائرة يجب عليها ما يجب على المسلمة سواء داخل المسجد الحرام أو خارجه.

- وبذلك نرى أن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن الوجه والكفين ليسا بعورة فلا يجب على المرأة سترهما:

وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية.

وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله)<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن الوجه والكفين من العورة ويجب سترهما وهو قول الحنابلة في رواية واختيار ابن تيمية، وهو مروى عن سيدنا عبدالله بن مسعود<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** أن الوجه ليس بعورة، بخلاف الكفين فأنها عورة يجب سترهما.

وهو قول الحسن البصري - رحمه الله ورواية عن الإمام أحمد أيضا<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة

أستدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها ما يلي:

(١) قال الله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر الرائق: ٢٨٤/١، البناية: ١٢٤/٢، المنتقى: ٢٥١/١، الأم للشافعي: ٢٦٣/٨، المغنى: ٤٣١/١، العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحيم المقدسى: ٦٨/١ ط الحديث - القاهرة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، المحلى: ٢٤١/٢.

(٢) المغنى: ٤٣١/١، فتاوى النساء لابن تيمية: ص ٥٩ ط دار الريان للتراث - القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ-١٩٨٧ م، الانصاف: ٤٥٢/١.

(٣) المغنى: ٤٣٢/١، الانصاف: ٤٥٢/١.

(٤) سورة النور الآية رقم (٣١).

- فقله (جل وعلا) إلا ما ظهر منها المراد به الوجه والكفان وهو مروى عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضى الله عنهم جميعاً<sup>(١)</sup>.

(٢) ما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله (ﷺ) (ولاتنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن النبي (ﷺ) نهى المحرمة عن ستر الوجه والكفين بالنقاب والقفازين، ولو كانا عورة ما حرم سترهما بالمخيط والمحيط كسائر الجسد<sup>(٣)</sup>.

(٣) ما روى عن جابر بن عبدالله - رضى الله عنه - قال (شهدت مع رسول الله (ﷺ) الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة قم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، فقال: تصدقن، فإن أكثركم حطب جهنم، فقامت امرأة من سيطرة النساء سمحاء الخدين، فقالت لم يا رسول الله؟ قال لا تكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير، قال فجعلن، يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من أقراطهن، وخواتمهن<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الراوى ذكر أن المرأة سفعاء الخدين، ومعنى سفعاء الخدين: أى سوداء الخدين للمرأة الشاحبة<sup>(٥)</sup>.

- وأنى للراوى أن يرى ذلك إلا إذا كانت المرأة كاشفة لوجهها، وإذا كان ذلك فى حضرة النبي (ﷺ). فدل ذلك على اقراره لهذه المرأة على كشف وجهها. فدل على ما قلنا<sup>(٦)</sup>.

(١) كما أورد ابن أبى شيبه فى المصنف كتاب النكاح باب فى قوله تعالى (ولا يبدین زینتهن) ٥٤٦/٣ ح ١٧٠٠٣.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب جزاء الصيد باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة: ١٥/٣ ح ١٨٣٨.

(٣) البحر الرائق: ٢٨٤/١، المنتقى: ٢٥١/١، المجموع: ١٧٢/٣، المغنى: ٤٣١/١.

(٤) أخرجه الامام مسلم فى صحيحه كتاب صلاة العيدين ٦٠٣/٢ ح ٨٨٥.

(٥) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيج ٣٤٦/١ ط مطبعة السنة المحمدية.

(٦) النظر فى أحكام النظر بحاسة البصر لأبى الجسن على بن محمد المعروف بابن القطان الفاس: ص ٤٦ ط دار الصحابة بطنطا.

## ونوقش هذا الاستدلال ما يلي:

أ- من المحتمل أن يكون وجه المرأة قد كشف لأمر طارئ وذلك بسقوط سترتها، أو كونها عاصية بذلك فنظر إليها جابر على هذه الحالة. ولم تصرح الراوية بإذن النبي (ﷺ) قد رآها حتى نقول أنه أقرها على هذه الحالة<sup>(١)</sup>.

ب- أن الصواب في الرواية أن المرأة من سفلة الناس وليس من بسطة النساء، ومعنى كونها من سفلة الناس أي لم تكن من عليه القوم ولم تكن من الحرائر بل هي من الإمام، وعليه فلا دليل على ما قلتم<sup>(٢)</sup>.

## وقد رد على ذلك النووى فقال:

وهذا الذى أدعوه من تغيير الكلمة غير مقبول، بل هي صحيحة، وليس المراد بها من خيار الناس كما فسرهُ هو، بل المرأة إمراة من وسط الناس أى جالسهُ فى وسطهن، قال الجوهرى وغيره من أهل اللغة: يقال وسطت القوم اسطهم وسطا وسطة أى توسطتهم<sup>(٣)</sup>.

(٤) ما روى عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال كان الفضل رديف رسول الله (ﷺ) فجاءت امرأة من ختهم فجعل الفضل ينظر إليها وتتنظر إليه وجعل النبي (ﷺ) يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر<sup>(٤)</sup>.

## وجه الدلالة:

أن الوجه لو كان عورة لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على كشف وجهها بحضرة الناس ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس احسناهُ هي أم شوهاء<sup>(٥)</sup>.

## ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ- أن المرأة كانت محرمة: والإحرام له حكم آخر فى وجوب ابداء الوجه فلا يدل هذا الخبر على ما نحن فيه<sup>(٦)</sup>.

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار إبراهيم بن أجهم الحمري المعروف بابن قرقول: ٤٨٦/٥ ط

وزارة الأوقاف بقطر الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(٢) شرح النووى على مسلم: ١٧٥/٦.

(٣) شرح النووى على مسلم: ١٧٥/٦.

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الاستوذان باب قول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا من

بيتنا غير بيتوتكم ... الآية ٥١/٨ ح ٦٢٢٨.

(٥) المحلى: ٢٤٨/٢.

(٦) النظر فى أحكام النظر: ص ٥٢.

## ورد ذلك:

بأن المحرمة من حقها أن تسدل على وجهها لتتستر عن أعين الناس - فلو كان الستر واجبا بالنسبة لها والوجه عورة لأمرها النبي (ﷺ) بالاسدال<sup>(١)</sup>.

وأجيب بأن النبي (ﷺ) لو أمرها بالاسدال لأصبح واجبا، وهو ليس بواجب على المحرمة<sup>(٢)</sup>.

ب- أن ابن عباس لم يصرح بأن المرأة كانت سافرة الوجه، أو أن النبي (ﷺ) رآها على تلك الحال وأقرها عليها، وإنما وصفها بالحسن والوضاءة، ويحتمل أنه أراد حسن قوامها وقدها<sup>(٣)</sup>.

## وأجيب عن ذلك:

بأن هذا تأويل للحديث وإخراجه عن ظاهرة بأمر بعيد لا يحتمله اللفظ، والخبر واضح الدلالة على المدعى<sup>(٤)</sup>.

## أدلة القول الثاني

### واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

(١) قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَنُّ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(٥)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر النساء المؤمنات أن يدنين عليهن من جلابيهن، الجلاب: هو الملاءة أو الازار وهو ما يغطي رأس المرأة وسائر بدنها، ومن جنسة النقاب يدل على وجوب تغطيه الوجه والكفين<sup>(٦)</sup>.

### ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

(١) جلاب المرأة المسلمة للألباني: ص ٦٤ دار السلام - القاهرة.  
(٢) الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور لمحمود بن عبدالله التويجري: ص ١٣٢ ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) الصارم المشهور: ص ١٣٢.

(٤) جلاب المرأة المسلمة: ص ٦٢.

(٥) سورة الأحزاب الآية رقم (٥٩).

(٦) النظر في أحكام النظر ص ٤٨.

أ- أن تفسير الإدناء بتغطية الوجه والكفين مخالف لا صلة اللغوى، فاصل الإدناء<sup>(١)</sup> التقريب كما دل على ذلك كلام ابن عباس حيث قال (تدنى عليها من جلابيبها ولا تضرب به وجهها)<sup>(٢)</sup>.

ب- أن الجلاب في اللغة: ليس ما يغطى جسد المرأة كله بما فيه الوجه والكفين، بل هو ثوب واسع تلبسه المرأة تغطى به صدرها ورأسها دون الوجه والكفين<sup>(٣)</sup>.

٢) قال الله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة من الآية:

أن في هذه الآية دليل على فرض الحجاب على أمهات المؤمنين، ونساء المؤمنين أولى بذلك لأنهن تبع لأمهات المؤمنين<sup>(٥)</sup>.

### ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ- أن الذى يظهر أن المراد بالحجاب هنا ما يحجب شخص المرأة من جدار أو ستار وليس الثوب التى تستتر به المرأة يؤيد ذلك صدر الآية المشرفة والتى جاء فيها ﴿يَأْتِيهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

**ويؤيده ايضا:** رواية أنس بن مالك - رضى الله عنه - لخبر بناء النبي (ﷺ) بزینب بنت جحش - رضى الله عنها - ونزول آية الحجاب حيث قال (فرجع حتى دخل البيت وأرخى الستر بينى وبينه وأنزلت آية الحجاب)<sup>(٧)</sup>.

وإذا رجعنا إلى تفسير الطبرى لقوله تعالى (من وراء حجاب) نراه فسرته بأنه (من وراء ستر بينكم وبينهن ولا تدخلوا عليهن بيوتهن)<sup>(٨)</sup>.

(١) لسان العرب: ٢٧١/١٤.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الصغرى: كتاب المناسك باب ما يجتنبه المحرم من الثياب والطيب:

١٥٣/٢ ح ١٥٣٣ وصححه الألبانى.

(٣) لسان العرب: ٢٧٣/١.

(٤) الأحزاب الآية (٥٣).

(٥) تفسير الطبى: ١٦٦/١٩.

(٦) سورة الأحزاب (٥٣).

(٧) تفسير الطبرى: ١٦٦/٩.

(٨) تفسير الطبرى: ١٦٦/١٩.

ب- أن هذه خصوصية خاصة بنساء النبي (ﷺ) أما بقية النساء فلا يلزمهن ما يلزم نساء النبي (ﷺ) (١).

٣) قال تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢).

### وجه الدلالة من الآية الكريمة:

- أن الله تعالى رخص للقواعد أن يضعن ثيابهن، فيدل ذلك على أن غير القواعد عليهن ستر جميع الجسد بما فيه الوجه والكفان (٣).

٤) ما روت عائشة - رضى الله عنها - قالت (خرجت سورة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت إمراة جسيمه لا تخفى على من يعرفها، فرأها عمر بن الخطاب فقال: يا سورة أما والله ما تخفين علينا، فأنظري كيف تخرجين، قالت: فإنكفات راجعة، ورسول الله (ﷺ) فى بيتى، وأنه لتعيشى وفى يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله: إني خرجت لبعض حاجتى فقال لى عمر ٣ وكذا وكذا قالت فأوحى الله إليه ثم رفع عنه، وأن العرق فى يده ما وضعه قال: إنه قد أذن. لكن أن تخرجن لحاجتك) (٤).

### وجه الدلالة من الخبر الشريف:

- أن الخبر يدل على أن الواجب عليهن بعد الحجاب ستر الوجه بدليل أن عمر عرفها من جسامتها (٥).

٥) قول النبي صلى الله عليه وسلم (المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان) (٦).

- وهذا الحديث يدل على أن جسد المرأة كله عورة. ومنه الوجه والكفان (٧).

(١) جلابب المرأة المسلمة: ص ٦٣.

(٢) سورة النور (٦٠).

(٣) الصارم المشهور: ص ٦١.

(٤) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب تفسير القرآن باب قوله تعالى (لا تدخلوا بيوت النبى..). الأحزاب الآية (٥٣) ١٢٠/٦ ح ٤٧٩٥.

(٥) الحجاب أدلة الموجسين وشبه المخالفين لمصطفى العدوى ص ٢٣ دار الطرفين الطائف.

(٦) أخرجه ابن حبان فى صحيحه: ٤٢٣/١٢ ح ٥٥٩٩ وقال الترمذى: ٤٦٨/٣ ح ١١٧٣ حسن صحيح غريب..

(٧) المغنى: ٤٣١/١.

## ورد ذلك:

- بأن الوجه والكفين قد خرجا من هذا العموم بما مر من أدلة تخصص هذا العموم<sup>(١)</sup>.
- (٦) ما رواه ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله (ﷺ) قال (ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)<sup>(٢)</sup>.
- وهو يدل على أن النقاب للوجه والكفين كانا معروفين للنساء اللاتي لم يجرمن وهذا يدل على ستر الوجه واليدين<sup>(٣)</sup>.
- (٧) ما روته السيدة عائشة - رضى الله عنها - قالت (كانت تدخل إلينا جارية فينظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهى عندنا فاعرض عندها، فقلت: يا رسول الله، إنها فلانة، فقال: أو ليس قد حاضت)<sup>(٤)</sup>.
- وهو يدل: على أنها عندما كانت صغيرة كان وجهها ليس بعورة فلما حاضت أعرض عنها رسول الله (ﷺ) ولم ينظر إلى وجهها<sup>(٥)</sup>.

## ورد هذا الاستدلال:

- بأن النبي (ﷺ) امتنع من النظر إليها لما له من قدر وفضل عند الله جل وعلا<sup>(٦)</sup>.
- (٨) ما روى عن على - رضى الله عنه - (أنه كان عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال (أى شيء خير للمرأة) فسكتوا، فلما رجعت قلت لفاطمة: أى شيء خير للنساء؟ قالت (ألا يراهن الرجال، فذكرت ذلك للنبي (ﷺ) فقال: إيما فاطمة بضعة مني)<sup>(٧)</sup>.
- وهو يدل على ما ذكرنا.

ورد هذا الخبر بأنه: ضعيف لا تقوم به الحجة<sup>(٨)</sup>.

(١) سبل السلام للأمام الصنعاني: ١/١٩٨ ط دار الحديث.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم ١٥/٣ ح ١٨٣٨.

(٣) الصلاى المشهورة ص ٧٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند عن عائشة - رضى الله عنها: ١٤٥/٤٣ ح ٢٦٠١٦.

(٥) الحاوى: ٢/٢٢٠.

(٦) الحاوى: ٢/٢٢٠.

(٧) أخرجه البراز فى مسنده: ١٥٩/٢ ح ٥٢٦ وقال لا نعلم له اسنادا عن على رضى الله عنه إلا هذا الاسناد: ط مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.

(٨) المجروحين لابن حيان: ١٠٣/٢ ط دار الوعى حلب.

## أدلة القول الثالث

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة أهمها:

(١) قول النبي (ﷺ) (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)<sup>(١)</sup>.

وهو يدل على أن المرأة كلها عورة إى ما خصه الدليل وقد خص من ذلك الوجه، وذلك بسبب المشقة التي تحصل بعدم ابدائه، أما الكفان فلا مشقة في سترهما<sup>(٢)</sup>.

(٢) أن الكفين لا يجب كشفهما في الإحرام، فكانا من العورة<sup>(٣)</sup>.

## القول الراجح

وبعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة أرى - والله أعلم - أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، والذي يرى جواز إظهار الوجه والكفين مع استحباب سترهما.

- "وعلى هذا يجوز للزائرة في المسجد الحرام كشف الوجه والكفين دون تبرج".

## المطلب الثاني

### ستر الوجه والكفين للمحرمة داخل المسجد الحرام

- اتفق الفقهاء على أن الإنتقاب في حق المحرمة لا يجوز.

واتفقوا أيضا على أنه يجوز لها أن تسدل على وجهها بشيء لا يختص به للتستر عن الرجال<sup>(٤)</sup>.

والدليل على ذلك:

ما روت السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت ( كنا مع النبي (ﷺ) ونحن محرمون فإذا لقينا الراكب أسدلنا ثيابنا، من فوق رؤسنا فإذا جاوزنا رفعناها)<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص.

(٢) المغنى: ٤٣١/١، شرح الزركشى على مختصر الحزقى للإمام الزركشى: ٦٢١/١ ط دار العيكان.

(٣) المغنى: ٤٣١/١.

(٤) بدائع الصنائع: ١٨٦/٢.

(٥) أخرجه ابن أبى شبيه في المصنف: ٢٨٤/٣ ح ١٤٢٤٠ وابن ماجه في صحيحه: باب الشرط في الحج: ١٦٨/٤ ح ٢٩٣٥، واسناده ضعيف.



- وأجاز الفقهاء أيضا: للمرأة أن تغطي من جبهتها بالقدر اللازم لستر الرأس بلا زيادة.  
وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على ذلك<sup>(١)</sup>.
- واتفقوا أيضا: على جواز ستر يديها بشيء لا يختص بهما، كأن تدخلهما فى قميص<sup>(٢)</sup>.
- ووقع الخلاف بين الفقهاء فى حكم ستر اليدين بالقفازين<sup>(٣)</sup>. وكانوا فى ذلك على مذهبين.

**المذهب الأول:** يجوز للمحرمة لبس القفازين وهو مذهب الحنفية، والشافعى فى الجديد، ورواية عن الأمام أحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup>.

**المذهب الثانى:** لا يجوز للمحرمة لبس القفازين مع جواز أن تخفى يدها بشيء لا يختص بهما: وهو مذهب المالكية، والشافعى فى القديم ورواية أيضا عن الأمام أحمد بن حنبل، وهو مذهب الظاهرية<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة

- واستدل المذهب الأول على جواز لبس القفازين للمحرمة بأدلة كثيرة أهمها ما يلى:

(١) ما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى (ﷺ) قال المرأة فى وجهها، واحرام الرجل فى رأسه<sup>(٦)</sup>.

**وجه الدلالة من هذا الخبر:**

أن النبى (ﷺ) "جعل إحرام المرأة فى وجهها، وهو يدل على انتفاء تعلق الاحرام بالكفين. تدل على جواز سترهما بالقفازين"<sup>(٧)</sup>.

(١) الاستذكار لابن عبد البر: ١٤/٤.  
(٢) شرح الرزكشى: ١٣٨/٣، المغنى/ ٣٠٢/٣.  
(٣) والقفاز هو: شيء تلبسه المرأة فى يدها يغطي أصابعها ويدها مع الكف، وهو من القطن ومن الجلود واللبود "لسان العرب" ٣٩٦/٥.  
(٤) المبسوط للسرخسى: ٣٣/٤، بدائع الصنائع: ١٨٦/٢، الأم: ١٦٢/٢، الحاوى للمازودى: ١٢٢/٥، الانصاف: ٥٠٤/٣، الفروه: ٤٥٢/٣.  
(٥) المنتقى: ٢٠٠/٢، الحاوى: ١٢٢/٥، الفروع: ٤٥٢/٣، الانصاف: ٥٠٣/٣، شرح منهى الأرادات: ٥٥١/١ ط عالم المتب، المحلى: ٦٣/٥.  
(٦) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى موقوفاً عن ابن عمر - رضى الله عنهما - جماع أبواب الاحرام والتلبية، باب المرأة لا تنتقب فى احرامها ولا تلبس القفازين: ٧٤/٥ ح ٩٠٤٨.  
(٧) الحاوى: ١٢٢/٥.

## - ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الخبر ضعيف لا تقوم به الحجة<sup>(١)</sup>.

## وأجيب عن ذلك:

بأن هذا الخبر قد أخرجه الدارقطنى فى سننه بإسناد رجال ثقات<sup>(٢)</sup>.

(٢) روى ذلك من فعل سيدنا سعد بن أبى وقاص "فقد كان يلبس بناته القفازين وهن محرّمات"<sup>(٣)</sup>.

ونوقش بأن ذلك معارض بما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم - من النهى عن لبس القفازين<sup>(٤)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم مقدم على فعل الصحابى.

(٣) أن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط وهى غير ممنوعة من ذلك<sup>(٥)</sup>.

## ونوقش ذلك:

بأن النبى (ﷺ) قد نهاها عن ذلك<sup>(٦)</sup>.

## أدلة المذهب الثانى

واستدل أصحاب المذهب الثانى على مجعاهم بأدلة كثيرة أهمها ما يلى:

(١) قول النبى صلى الله عليه وسلم (وى تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين)<sup>(٧)</sup>.

## وجه الدلالة:

- أن النبى (ﷺ) قد نهى عن لبس القفازين والنهى للتحريم<sup>(٨)</sup>.

(١) التلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى: ٥٧٦/٢ ط دار الكتب لعلمية الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

(٢) سنن الدارقطنى: كتاب الحج، باب المواقيت: ٣٦٣/٣.

(٣) التمهيد: ١٠٧/١٥.

(٤) مناسك المرأة لصالح بن محمد الحسن: ص ٩٣ ط مكتبة العيكان.

(٥) بدائع الصنائع: ١٨٦/٢.

(٦) سبق تخريجه ص .

(٧) سبق ص

(٨) مناسك المرأة: ص ٩٢.

## ونوقش ذلك:

بأن النهى هنا للندب وليس للتحريم جمعاً بين الأدلة بقدر الإمكان<sup>(١)</sup>.

## ورد ذلك:

بأن حمل النهى هنا على الندب لا يجوز، وذلك لأن النهى عن لبس القفازين معطوف على الإنتقاب ولا خلاف في حرمة الإنتقاب، فيكون المعطوف عليه نفس حكمه<sup>(٢)</sup>.

(٢) أن ما ليس بعورة من المرأة ينبغي أن يتعلق الإحرام به كالوجه لأن الرجل لما تعلق حكم الإحرام برأسه في وجوب كشفه تعلق بسائر بدنه في المنع من لبس المخيط فيه مع جواز تغطيته، كذلك المرأة لما تعلق حكم الإحرام بوجهها في وجوب كشفه وجب أن يتعلق حكمه بموضع من بدنها في المنع من لبس المخيط فيه مع جواز تغطيته، فاليد: عضو ليس بعورة منها فتعلق به حرمة الإحرام في اللبس كالوجه<sup>(٣)</sup>.

(٣) بالقياس على خف الرجل والجامع أنهما ملبوسان عضو ليسا بعورة<sup>(٤)</sup>.

## القول الراجح

بعد عرض المذاهب الفقهية في المسألة ومالهم من أدلة، وما ورد على بعضها من مناقشات: أرى - والله أعلم.

أن المذهب الراجح من هذه المذاهب هو المذهب الثاني وهو القائل بعدم جواز لبس القفازين للمحرمة وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة. ولنهيه (ﷺ) عن لبسهما صراحة.

## والله تعالى أعلى وأعلم

(١) بدائع الصنائع: ١٨٦/٢.

(٢) الحاوى: ١٢٢/٥.

(٣) المجموع: ٢٦٥/٧، الحاوى: ١٢٢/٥.

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الاسم زكريا الانصارى: ٢٢٠/٣ ط دار الكتاب الإسلامى.

## الخاتمة

وبعد: فهذه مباحث انتقيها وهذبتها ولأساتذتي قدمتها، راجيا أن تكون عند حسن ظن علمائنا الكرام، وطالبا أن تكون في ميزان حسناتي يوم القيامة.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج عديدة أذكر هنا أهمها.

- أن الله جل وعلا جعل للمسجد الحرام خصوصيات لا توجد في مسجد آخر.
- الرمل والاضطباع سنه في حق الرجال دون النساء.
- لا يسن للمرأة الاقتراب من البيت الحرام أثناء الطواف ولا استلام الحجر.
- لا يسن للمرأة الصعود على جبل الصفا والمروة كالرجال.
- يرى الجمهور حرمة طواف الحائض والنفساء طالما حالتها طبيعية وأمنها مستقر.
- لا تشترط الطهارة من الحيض والنفاس للمرأة عند السعي بين الصفا والمرأة على القول الراجح من أقوال الفقهاء.
- أن اللمس إذا كان لشهوة قصداً أو عرضاً ينقض الطهارة.
- لا تبطل صلاة الرجل في المسجد الحرام إذا تقدمت عليه امرأة أو حازته في الصلاة.
- مرور المرأة بين يدي الرجل غير متخذ سترة لا يقطع صلاته.
- أن ستر الوجه والكفين للزائرة مستحب وليس بواجب.
- أن القول الراجح في مسألة لبس القفازين للمحرمة هو قول الجمهور والذي يرى عدم جواز لبس القفازين لها.

هذا إن كنت وفقت فله الحمد والمنة وإن كانت الأخرى فحسب أني بشر أخطأ وأصيب وكل يؤخذ من كلامه ويرد إلا الله رب العالمين، ورسوله محمد الأمين صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين.

## أهم المصادر والمراجع

١. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن عبد الرازق أبو الفيض الحسيني المعروف بمرتضى الزبيدي، ط دار الهداية.
٢. التعريفات لشريف الجرجاني ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣. المغنى لابن قدامة الحنبلي: ط مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ.
٤. لسان العرب لابن منظور ط دار صادر ١٩٦٨ بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٥. جمهرة اللغة لأبي بكر الأزدي: ط دار العلم للملايين - وبيروت الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
٦. الإجماع للأمام ابن المنذر النيسابوري ط دار المسلم الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٧. عمدة القارىء شرح صحيح الإمام البخارى لبدر الدين العيني الحنفى ط دار احياء التراث العربى - بيروت.
٨. الإستنكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والأثار لأبى عمر يوسف بن عبدالله النمري المالكى القرطبى ط دار الكتب العلمية.
٩. الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى لأحمد بن غنيم النفراوى المالكى ط دار الفكر.
١٠. سنن الأمام البيهقى ط دار الوفاء - المنصورة - مصر ١٩٩١م.
١١. سنن الدراقتنى ط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٢. مصنف ابن أبى شيبه ط مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١٣. المبسوط لشمس الأئمة السرخسى الحنفى ط دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٤. مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب. ط دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٥. مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن شىخى زاده ط دار احياء التراث العربى.
١٦. المنتقى شرح الموطأ للأمام مالك لسليمان بن خلف الباحى المالكى ط دار الكتاب الإسلامى - القاهرة الطبعة الثانية.
١٧. المجموع شرح المذهب للإمام النووى الشافعى ط مكتبة الإرشاد.
١٨. صحيح الإمام البخارى: ط دار طوق النجاة.
١٩. صحيح الإمام مسلم ط دار احياء التراث العربى - بيروت.
٢٠. الذخيرة للأمام القرافى المالكى ط دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢١. لأسنى المطالب شرح روضة الطالب للشيخ زكريا الأنصارى ط دار الكتاب الإسلامى.

٢٢. مصنف عبد الرازق الصنعاني ط المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣هـ.
٢٣. الأم للأمام الشافعي ط دار الفكر بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٤. السنن الكبرى للإمام النسائي ط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢٥. مسند للأمام أحمد بن حنبل: ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢٦. المدونة للأمام مالك بن أنس ط دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٢٧. حاشية ابن عابدين ط دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٨. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي: ط دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٩. بداية المجتهد، ونهاية المقتصد لابن رشد المالكي ط دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥هـ.
٣٠. مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب المالكي ط دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣١. الحاوي للإمام الماوردي الشافعي ط دار الفكر للطباعة والنشر.
٣٢. الفروع لابن مفلح الحنبلي ط عالم الكتب الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣٣. فتح القدير للكمال بن الهمام ط دار الفكر.
٣٤. المغنى لابن قدامة ط مكتبة القاهرة.
٣٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ط دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٣٦. المبدع في شرح المقته لابن مفلح الحنبلي ط دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٧. المحلى بالآثار لعلي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري ط دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٨. شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوني ط عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٩. نصب الرأية للعلامة الزيلعي - ط مؤسسة الريان - بيروت.
٤٠. البحر المحيط للإمام الزركشي: ط دار الكتبي الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ط دار الكتب العلمية.
٤٢. البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحد ط دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤٣. البيان في فقه الشافعية للعلامة العمراني الشافعي ط دار المنهاج.

٤٤. التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لأبى عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي. ط دار الأوقاف المغربية.
٤٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ط دار الفكر.
٤٦. أحكام القرآن للإمام الرازى (الجصاص) ط دار الفكر.
٤٧. تفسير الطبرى محمد بن جرير الطبرى ط دار هجر الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٤٨. كشف الأسرار شرح أصول البزدوى للعلامة عبد العزيز البخارى. ط دار الكتاب الإسلامى.
٤٩. موسوعة القواعد الفقهية لمحمد بن صدقى ال بورنو ط مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٥٠. مفاتيح الغيب للإمام الرازى ط دار احياء التراب العربى - بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.
٥١. موطأ الإمام مالك بن أنس ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٥٢. سنن الترمذى للإمام الترمذى ط مصطفى البابى الحلبي.
٥٣. البحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نحين المصرى. ط دار الكتاب الإسلامى.
٥٤. الفتاوى الكبرى لتقى الدين ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٥٥. ميزان الأصول ونتائج العقول للسمرقندى ط دار التراث.
٥٦. اصول السرخسى لشمس الأئمة السرخسى ط دار المعرفة - بيروت.
٥٧. المستصطفى للإمام الغزالى ط مؤسسة التاريخ العربى.
٥٨. المقدمات الممهدة لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد ط دار الغرب الإسلامى.
٥٩. المدونة للإمام مالك ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٥١هـ-١٩٩٤م.
٦٠. المعجم الكبير للإمام الطبرانى ط مكتبة ابن تيمية القاهرة.
٦١. صحيح ابن خزيمة ط المكتب الإسلامى - بيروت.
٦٢. شرح النووى على صحيح الإمام مسلم ط دار احياء التراب العربى - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
٦٣. زاد المعاد فى هدى خير العباد لإبن القيم ط مؤسسة الرسالة - بيروت.
٦٤. العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية لابن الجوزى ط إدارة العلوم الأثرية، فيص اياد باكستان الطبعة الثانية ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٦٥. كفايه الحاجه شرح سنن ابن ماجه للسندى ط دار الجبل - بيروت.
٦٦. فتح البارى بشرح صحيح البخارة لإبن حجر العسقلانى ط مكتبة الغرباء - المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦٧. العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحيم المقدسى ط دار الحديث -  
القاهرة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦٨. فتاوى النساء لابن تيمية ط دار الريان للتراث القاهرة الطبعة الأولى  
١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٦٩. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ط مطبعة السنة  
المحمدية.
٧٠. النظر فى أحكام النظر بحاسة البصر لأبى الحسن على بن محمد  
المعروف بابن القطان ط دار الصحابة بطنطا.
٧١. مطابع الأنوار على صحاح الآثار لابراهيم ابن أجهم الحمزى المعروف  
بأبن قرقول ط دار وزارة الأوقاف بقطر الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-  
٢٠١٢م.
٧٢. جلياب المرأة المسلمة لناصر الدين الألبانى ط دار السلام - القاهرة.
٧٣. الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور لمحمود بن عبدالله التوبجرى  
ط ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٧٤. الحجاب أدلة الموجين وشبه المخالفين لمصطفى العدوى ط دار الطرفين  
الطائف.
٧٥. سبل السلام للصغاني ط دار الحديث.
٧٦. مسند البزار ط مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.
٧٧. المجروحين لابن حبان ط دار الوعى بطلب.
٧٨. شرح الزركشى على مختصر الخرقى للإمام الزركشى الشافع ط دار  
العبيكان.
٧٩. التلخيص الجبير لابن حجر العسقلانى ط دار الكتب العلمية - الطبعة  
الأولى ١٩٨٩م.
٨٠. مناسك المرأة لصالح بن محمد الحسن ط مكتبة العبيكان.
٨١. أسنى المطالب شرح روض الطالب لذكريا الأنصارى ط دار الكتاب  
الإسلامى.